المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تنظيم خطة العدالة وتلقى الشهادة وتحريرها.

ظهير شريف رقم 1.81.332 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.81 القاضى بتنظيم خطة العدالة وتلقى الشهادة وتحريرها 680

مرسوم رقم 2.82.415 صادر فى 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الاجور 684

نصوص خاصة

اقليم سطات. ـ اخراج قطعة ارضية من ملك الدولة العام وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.83.180 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية من متروك السوق القديمة لاولاد سعيد المسمى « بسوق أولاد اشريف بأولاد سعيد » (اقليم سطات) 689

ورزازات. ـ اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.83.265 صادر فى 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لورزازات الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص 689

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.83.333 صادر فى 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص تقع بالنواصر (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) 689

مراكش. ـ اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لشركة الخطوط الملكية المغربية عن قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.83.275 صادر فى 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 أبريل 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش الصادر بالاذن لهذه المدينة فى التخلى بالمراضاة لشركة الخطوط الملكية المغربية عن قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص 690

اقليم فجيج. ـ اذن للجماعة القروية بالتخلى بالمراضاة للدولة عن قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.83.276 صادر فى 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 أبريل 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لهذه الجماعة القروية بالتخلى بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 690

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البريد والمواصلات. – ترتيب الوكالات البريدية.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 113.83 صادر في 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) بترتيب الوكالات البريدية 691

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 335.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 695

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 336.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 696

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 337.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 696

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 374.83 صادر في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين عنه. 696

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 333.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء 697

اقليم طانطان. – استغلال مؤقت للمرافق المينائية العامة التابعة لميناء طانطان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1274.82 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) بتحديد شروط الاستغلال المؤقت للمرافق المينائية العامة التابعة لميناء طانطان (اقليم طانطان) 697

اقليم الجديدة. – استغلال مؤقت للمرافق المينائية العامة التابعة لميناء الجرف الاصفر.

قرار لوزير التجهيز رقم 1275.82 صادر في فاتح رجب 1403 (15 أبريل 1983) بتحديد شروط الاستغلال المؤقت للمرافق المينائية العامة التابعة لميناء الجرف الاصفر (اقليم الجديدة) 697

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3552 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) 698

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 551.83 صادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك ملحقي الشؤون الخارجية 699

وزارة التربية الوطنية.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 515.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط 700

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 210.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 700

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 487.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح ابريل 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الاول 700

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 488.83 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) حول اجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للخطوط 701

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 478.83 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) خاص باجراء مباراة لتعيين رؤساء الفروع 701

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 486.83 صادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف محررين 701

حركات الموظفين وتدابير التسيير

رواتب التقاعد العسكرية 702

المعاشات المدنية 710

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.81.332 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) :

قانون رقم 11.81 تنظم بموجبه خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها

القسم الأول

خطة العدالة

الباب الاول

الانخراط والحقوق والواجبات

الفرع الاول

شروط الانخراط

الفصل 1

تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

يشترط فى المرشح لخطة العدالة :

1 – ان يكون مسلما مغربيا مع مراعاة قيود الاهلية المشار اليها فى قانون الجنسية المغربية ؛

2 – أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة ؛

3 – ان يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ، وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 – ان يكون متوفرا على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة المهنة ؛

5 – ان يكون فى حالة صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكرى والخدمة المدنية ؛

6 – ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية مطلقا ، او بحبس منفذ او موقوف التنفيذ من اجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية ، او بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من اجل جنحة تتعلق بالاموال ؛

7 – ألا يكون قد صرح بانه فى حالة افلاس اللهم الا اذا رد اعتباره ؛

8 – ان ينجح فى مباراة تنظم لتعيين العدول.

الفصل 3

يشارك فى المباراة المشار اليها فى الفصل السابق اعلاه :

– حملة باكالوريا الشعبة الاصلية او الشهادة الثانوية للمعاهد الدينية ؛

– المحررون القضائيون.

الفرع الثانى

التمرين والترسيم

الفصل 4

يعين العدل بصفة متمرن.

يؤدى العدل المتمرن بعد انصرام فترة التمرين امتحانا مهنيا قصد ترسيمه فى مهنة العدالة.

يعين العدل الناجح فى الامتحان المشار اليه فى الفقرة اعلاه فى مقر عمله فان لم يلتحق به اسقط من الخطة.

الفصل 5

لا يمكن فى حالة الرسوب فى الامتحان تمديد فترة التدريب الا لمدة سنة واحدة يؤدى العدل فى نهايتها الامتحان المشار اليه فى الفصل أعلاه ، فان لم ينجح فيه أخر عن الخطة.

الفصل 6

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن الامتحان المهنى :

– خريجو دار الحديث الحسنية ؛

– حملة شهادة العالمية للتعليم الإسلامى ؛

– حملة شهادة الاجازة من كلية اللغة العربية بمراكش وكلية الشريعة بفاس وكلية أصول الدين بتطوان وكلية الشريعة بأكادير أو من أية كلية أخرى من نوعها تحدث فيما بعد او ما يعادل هذه الاجازة ؛

– قدماء القضاة الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة خمس سنوات على الاقل ؛

– المنتدبون القضائيون السابقون الذين قضوا بهذه الصفة مدة عشرة سنوات على الاقل ؛

– قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنية بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها.

ويعفى حملة الاجازة فى الحقوق من المباراة فقط.

الفصل 7

يؤدى العدل بعد ترسيمه وقبل الشروع فى مهامه امام محكمة الاستيناف المعين بدائرة نفوذها اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم ان أؤدى بكل امانة واخلاص ، المهام المنوطة بى وان احافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين ، وان اسلك فى ذلك كله مسلك العدل المخلص النزيه. »

يتعين عليه – بمجرد أداء هذه اليمين – أن يضع شكله الكامل والمختصر بكتابة ضبط قاضى التوثيق الذى يعمل فى دائرة نفوذه مصحوبا بنسخة مطابقة للاصل من محضر أداء اليمين.

الفصل 8

يمكن اعفاء كل عدل انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه ، ويتم ارجاعه الى العدالة عند زوال سبب الاعفاء.

الفرع الثالث

الاختصاص والحقوق والواجبات

الفصل 9

يتقاضى العدل مسبقا ومباشرة من طالبى الشهادات الاجور المحددة حسب نوعيتها.

تشكل التعريفة جميعها اجور العدول.

يقع تلقى شهادة اعتناق الاسلام مجانا مطلقا وكذلك تلقى شهادة الزواج اذا ثبت عسر المتعاقدين ويكلف قاضى التوثيق عدلين بالتناوب بتلقى هذه الشهادات.

الفصل 10

يتقيد العدل فى ممارسة الخطة بحدود دائرة المحكمة الابتدائية المنتصب فيها.

يشهد العدل على من هو حال وقت الاشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها.

يحدد الاختصاص فى التركة بموطن الموروث ، وفى العقار بمحل موقعه ، غير أنه يجوز فى حالة الظرف القاهر تلقى الوصية بعقار بمكان وجود الموصى باذن من القاضى.

الفصل 11

اذا كان موضوع الاشهاد يتعلق بعقار او عقارات تتنازعها دائرتان او اكثر ولم يتفق ارباب الشهادة عين الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف الدائرة التى يقام فيها الاشهاد بأمر مبنى على طلب الطرف الذى بادر برفع المشكل اليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

يحق للعدل التغيب عن عمله بعد تصفية الاشغال المنوطة به واخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك.

يمكن للقاضي المكلف بالتوثيق تعيين من يخلف العدل المتغيب من بين عدول دائرة نفوذه كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل 13

يمكن نقل العدل من مقر عمله الى مقر آخر استجابة لطلبه مع اعتبار ما تقتضيه مصلحة الجهاز التوثيقي.

الفصل 14

يمكن للعدل تقديم استقالته من الخطة ، ولا يحق له ان يكف عن مزاولة عمله الا بعد قبول هذه الاستقالة.

لا تقبل استقالته الا اذا ثبت انه صفى جميع الاشغال المنوطة به.

الفرع الرابع
حالات التنافي

الفصل 15

تتنافى خطة العدالة مع الوظائف العمومية ومهام المحامي والوكيل العدلي ووكيل الاعمال والمستشار القانوني والخبير والترجمان والسمسار ومع كل نوع من انواع التجارة يتعاطاه العدل شخصيا.

تتنافى الخطة بصفة عامة مع كل عمل يؤدى عنه اجر باستثناء المهام الدينية والنشاطات العلمية.

الفرع الخامس
التأديب ومسطرته

الفصل 16

يخضع العدل في مزاولة مهامه لمراقبة وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق.

الفصل 17

يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة او اخلالا بالواجبات المفروضة عليه لمتابعة تأديبية.

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف المعين العدل بدائرة نفوذها المتابعة التأديبية عند وجود موجبها الى محكمة الاستيناف.

تبت محكمة الاستيناف في غرفة المشورة مكونة من خمسة قضاة وتطبق قواعد المسطرة العادية على هذه المتابعة.

الفصل 18

تحدد العقوبات التأديبية فيما يلي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الاقصاء الموقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنتين ؛
- العزل.

الفصل 19

يمكن للوكيل العام للملك كلما ارتكب عدل مخالفة خطيرة سواء تعلق الامر باخلال بواجباته المهنية او بجريمة ان يوقفه موقتا عن عمله باذن من وزير العدل.

يتعين على محكمة الاستيناف المحالة اليها المتابعة البت في اقرب أجل ممكن كي تسوى نهائيا وضعية العدل الموقوف داخل اجل اربعة اشهر على الاكثر ، ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالايقاف.

اذا لم يصدر قرار عند انتهاء هذا الاجل فان العدل يستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

تسوى وضعية العدل الموقوف الذي اجريت متابعة جنائية ضده داخل سنة من اليوم الذي جرى فيه العمل بالايقاف ، والا فيستأنف مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

الفصل 20

يمارس الطعن بالنقض الوكيل العام للملك والعدل المحكوم عليه تأديبيا وفقا للشروط والقواعد والاجال العادية.

غير ان طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

الفصل 21

يتعين على العدل الذي صدرت عليه عقوبة العزل او الاقصاء المؤقت او اوقف او اعفي من مهامه ، ان يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ المقرر اليه.

الباب الثاني
حماية المهنة

الفصل 22

يعاقب كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة عدل ، او زاول مهام العدول دون ان يكون مؤهلا لذلك بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

يعاقب كل شخص لا حق له في صفة عدل وانتحلها أو استعمل أية وسيلة ليوهم الغير انه يزاول مهنة العدالة او انه مستمر في مزاولتها او انه مأذون له فيها بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

يعاقب كل عدل ثبتت مشاركته في ذلك بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن ان يتعرض لها.

الفصل 23

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء او جلبهم بشهر واحد الى شهرين حبسا وبغرامة من مائة وعشرين الى الف درهم.

يعاقب كل عدل ثبت انه ارتكب الافعال المذكورة بصفته فاعلا اصليا او مشاركا بنفس العقوبات بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن ان يتعرض لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثانى

تلقى الشهادة وتحريرها

الباب الاول

تلقـى الشهـادة

الفصل 24

يتلقى الشهادة عدلان منتصبان للاشهاد فى آن واحد.

غير انه يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقى الاشهاد مثنى فى آن واحد ان يتلقياه فرادى فى آماد متفاوتة ، الا اذا نصت مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

يجب على العدلين فى حالة التلقى الفردى ان ينصا على تاريخ تلقى الاشهاد بالنسبة لكل منهما مع الاشارة دائما الى سبب ذلك.

يحق للعدلين أن يشهدا شهادة علمية باذن من القاضى.

الفصل 25

يسوغ تلقى الاشهاد بالاشارة المفهمة عند العجـز عـن الكـلام او السمع.

الفصل 26

يستعين العدل بترجمـان محلف عند وجود صعوبة فى التلقـى مباشرة باللغة العربية من المشهود عليهم ، ويستعان فى حالة انعدام هذا الترجمان بكل شخص يراه العدل أهلا للقيام بهذه المهمة بعـد قبول المشهود عليه له.

يشترط فى الترجمان دائما الا تكون له مصلحة فى الشهادة.

الفصل 27

يتعين ان تشتمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه ، وحقه فى التصرف فى المشهود فيه ، وكونه يتمتع بالاهلية القانونية لهذا التصرف.

يتعين ان تشتمل الشهادة ايضا على تعيين المشهود فيه تعيينا كافيا.

الفصل 28

يمنع تلقى الشهادة التى يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل.

الباب الثانى

تحريـر الشهـادة

الفصل 29

تكتب الشهادة تحت عهدة العدلين فى وثيقة واحدة دون انقطاع او بياض او بشر او اصـلاح او اقحـام او الحـاق او تشطيـب الا ما اعتذر عنه بالنسبة لغير البشر فلا يقبل الاعتذار فيه.

تذيل الوثيقة بتوقيع عدليها مع التنصيص دائما علـى تاريـخ التحرير.

الفصل 30

يخاطب القاضى المكلف بالتوثيـق على الشهـادات بعـد اتمـام الاجراءات اللازمة والتأكد من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل.

لا تكون الوثيقة تامة الا اذا كانت مذيلة بالخطاب.

يمنع على القاضى ان يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل الا بعد تأديتها.

تعتبر الوثيقة التامة شهادة رسمية.

القسم الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 31

تسلم اصول الشهادات الى اربابها ، ويحـق لهم ايضـا اخـذ نسخ منها.

يحق لذوى الحقوق ان يأخذوا نسخا من الشهادات.

اذا تعلق الامر بغير ارباب الشهادة وذوى الحقوق اصدر قاضى التوثيق امرا مبنيا على الطلب المقدم اليه بتسليم نسخة لطالبها ، بعد ان يثبت انه لا يستطيع التوصل الى حقه الا بها.

الفصل 32

يستمر فى ممارسة خطة العدالة جميع العدول المنتصبين عند نشر هذا القانون.

الفصل 33

يجوز لوزير العدل ان ينتدب بموجب مقرر بصفة استثنائية ولمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة للتجديد على الا تتعـدى سنتين كتـاب الضبط ليمارسوا عند عدم وجود النصاب المهام المخولة للعدول.

الفصل 34

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة وخاصة :

ـ أولا : الفصول من 1 الى 30 بادخال الغاية من الظهير الشريف المؤرخ فى 12 من صفر 1363 (7 يبراير 1944) بشـأن تنظيم المحاكم الشرعية كما غير وتمم ؛

ـ ثانيا : الظهير الشريف المؤرخ فى 24 من ربيع الآخر 1357 (23 يونيه 1938) بشأن ضبط قسم العدول كما غير وتمم ؛

ـ ثالثـا : 1 ـ الظهيـر الشريـف رقـم 1.59.442 بتـاريـخ 6 ذى القعدة 1379 (3 مايو 1960) بتحديد تعريفة الاجور المستخلصة عن تحرير الرسوم العدلية بالمحاكم الشرعية ؛

2 ـ الظهيـر الشـريـف رقـم 1.59.443 بتـاريـخ 6 ذى القعدة 1379 (3 مايو 1960) فـى تحديـد حظ الدولة فى الاجور المستخلصـة بالمحاكـم الشرعية عن اقامة الرسوم العدلية.

الفصل الثانى. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.415 صادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الاجور.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 1.81.11 القاضي بتنظيم خطة العدالة وتلقي الشهادة وتحريرها المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

تعيين العدول

الفصل 1

تحدث في دوائر المحاكم الابتدائية مكاتب عدلية يحدد عددها ومقرها بقرار يصدره وزير العدل بعد استشارة اللجنة المشار اليها في الفصل الثاني من هذا المرسوم.

يتكون كل مكتب من عدلين على الاقل.

يستمر العدول في مزاولة مهامهم بمقارهم عند نشر هذا المرسوم الى ان يتم احداث هذه المكاتب بصفة تدريجية.

الفصل 2

تجتمع بمقر وزارة العدل في التاريخ الذي يعينه وزير العدل لجنة لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب لكل دائرة والذي تجرى على اساسه مباراة اختيار العدول.

تتكون اللجنة من :

– ممثل لوزير العدل ، قاض بالادارة المركزية من رتبة رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ، رئيسا ؛

– ممثل لوزير المالية ؛

– اثنين من الرؤساء الاولين لمحاكم الاستيناف واثنين من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستيناف ، يعينهم وزير العدل ؛

– ممثلين للعدول يختاران بالقرعة من قائمة تضم عشرين عدلا يحددها وزير العدل في بداية كل سنة بقرار ينشر بالجريدة الرسمية.

الفصل 3

تجرى المباراة في التاريخ والمقر اللذين يحددهما وزير العدل.

الفصل 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختباريـن شفويين ، تشتمل الاختبارات الكتابية على :

– انشاء في موضوع عام (مدته ساعتان) ؛

– اختبار في الحساب (مدته ساعتان) ؛

– اختبار في الاحوال الشخصية (مدته ساعتان).

يشتمل الاختباران الشفويان على :

– مسائل في علم الفرائض ؛

– أسئلة في الاحوال الشخصية.

الفصل 5

تقيم الاختبارات بدرجات تتراوح بين صفر و 20 ، ويعتبر راسبا من حصل في أحد الاختبارات الكتابية على صفر.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا من حصل في الاختبارات الكتابية على مجموع لا يقل عن 30 نقطة.

يعتبر ناجحا المرشح الذي حصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 50 نقطة في حدود المناصب المتبارى فيها.

الفصل 6

يشتمل الاختبار المهني للعدول على اختباريـن كتابيين وعرضين شفويين.

يشتمل الاختباران الكتابيان على :

– تحرير وثيقة في الاحوال الشخصية والجواب عن اسئلة تتعلق بفقهها (مدته ثلاث ساعات) ؛

– تحرير وثيقة في المعاملات مع الجواب عن اسئلة تتعلق بفقهها (مدته ثلاث ساعات).

يشتمل العرضان الشفويان على :

– عرض عن التنظيم القضائي للمملكة (مدته عشر دقائق) ؛

– عرض عن النصوص المتعلقة بضبط مهنة العدالة وممارستها (مدته عشر دقائق).

يحق للمرشح تهييىء كل عرض في 20 دقيقة.

يقيم كل اختبار او عرض بدرجات تتراوح بين صفر و 20 ، ويعتبر ناجحا من حصل على مجموع لا يقل عن 48 نقطة.

الفصل 7

يعين وزير العدل اعضاء لجنة المباراة والاختبار المهني ممن لهم دراية بالفقه الاسلامي.

تتألف اللجنة من :

– ممثل لوزير العدل ، قاض من الرتبة الاولى على الاقل ، رئيسا.

– قاضيين من الدرجة الثانية ؛

– قاضيين من القضاة المكلفين بالتوثيق ؛

– قاض من قضاة النيابة العامة لدى محكمة الاستيناف.

الفصل 8

يعين العدل متمرنا بقرار لوزير العدل.

يقضي العدل بهذه الصفة تمرينا لمدة سنتين يشتمل على :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) طور للدراسات والاشغال التطبيقية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية مدته سنة ، يرمى الى تاهيله لمزاولة مهنة التوثيق بواسطة تعليم خاص ؛

ب) تدريب بمكتب عدلي مدته سنة.

يشارك العدل المتمرن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب غير أنه لا يجوز له أن يتلقى الاشهاد.

يجوز له بوجه خاص مساعدة العدول في جميع اجراءات الاشهاد والحضور معهم في اثناء تلقيهم للشهادة وتحريرها واتخاذ الاجراءات اللازمة للخطاب عليها.

الفصل 9

يعين العدل المتمرن اثر نجاحه في الاختبار المهني في مركز عمله بقرار لوزير العدل ينشر ملخصه بالجريدة الرسمية.

الباب الثاني

مراقبة خطة العدالة

الفصل 10

يكلف وزير العدل بمقتضى مقرر قاضيا او اكثر في كل محكمة ابتدائية بشؤون التوثيق.

يوضع حد لهذا التكليف بنفس الطريقة كلما استوجب الامر ذلك.

الفصل 11

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادة المقامة في دائرة اختصاصه بمداد اسود غير قابل للمحو بالصيغة المقررة فقها بحسب الاحوال مع التنصيص على تاريخ الخطاب وذلك في أجل لا يتعدى ثمانية أيام.

يوجه لمكتب التسجيل التابع لدائرته نسخة من الشهادات الخاضعة للتسجيل بعد الخطاب عليها.

يراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار.

يفتش مكاتبهم مرة في السنة على الاقل.

يرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالاضافة الى التقارير الخاصة بمخالفة أو اخلال.

الفصل 12

يسوغ لوزير العدل ان يعين قاضيا او عدة قضاة من محاكم الاستيناف او ممن يزاولون عملهم بالادارة المركزية بالوزارة للقيام بتفتيش المكاتب العدلية تفتيشا عاما أو خاصا للبحث في وقائع محددة.

يتمتع المفتش بسلطة عامة للتحري والتحقق والمراقبة ، ويمكنه بوجه خاص استدعاء العدول والعاملين بمكاتبهم للاستماع اليهم ، والاطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش خالا الى وزير العدل مع مستنتجات المفتش واقتراحاته.

الباب الثالث

حفظ الشهادات وتحريرها

الفصل 13

يمسك كل عدل مذكرة للحفظ يحدد شكلها بقرار لوزير العدل.

الفصل 14

يتلقى العدلان الشهادة اولا في مذكرة الحفظ على ان تدرج في مذكرة احدهما فقط اذا وقع التلقي في آن واحد وفي مذكرة كل واحد منهما اذا وقع التلقي فرادى في آماد متفاوتة.

يضمن العدلان في الشهادة فصولها الجوهرية التي ينتفي معها كل غموض او ابهام ، ويثبتان بها كل المعلومات والمستندات التي يتعين استيفاؤها دون بياض او بشر او اصلاح او اقحام او الحاق او تشطيب الا ما اعتذر عنه بالنسبة لغير البشر ، اما البشر فلا يقبل الاعتذار فيه ، وذلك يوما فيوما بتتابع الشهادات حسب تواريخ وساعات تلقيها ، ويكتب تاريخ تلقي الشهادة بالحروف والارقام وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي.

يوقع العدلان اسفل كل شهادة في المذكرة المدرجة بها الشهادة ويوقع معهما الترجمان اذا ساهم في نقل مؤداها وكذلك المشهود عليهم بامضائهم او بصمتهم ان تعذر الامضاء.

الفصل 15

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على مذكرة الحفظ بعد ترقيم صفحاتها ووضع طابعه على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها.

لا يستعمل العدل مذكرته الجديدة الا بعد تقديمه المذكرة القديمة الى القاضي المكلف بالتوثيق قصد مراجعتها وختمها.

الفصل 16

يتسلم القاضي المكلف بالتوثيق في حالة وفاة عدل او عزله او تأخيره او اعفائه او استقالته مذكرته لحفظها بكتابة الضبط بعد ختمها بتاريخ حيازتها.

الفصل 17

اذا توفي عدل أو زالت عنه صفة الانتصاب لخطة العدالة او عاقه عائق عن الاداء بعد أن تلقى شهادة بصفة قانونية وأثبتها في مذكرة الحفظ كلف القاضي المكلف بالتوثيق – بناء على طلب ذوي المصلحة – عدلين للتعريف به مع تضمين المستندات ونص الشهادة في رسم التعريف.

تؤخذ نسخة من هذه الشهادة ومن رسم التعريف بعد الخطاب عليه مسجلة على القاضي المكلف بالتوثيق.

تعتبر هذه النسخة بمثابة أصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 18

يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة ، وكذا استحضار المستندات اللازمة الا في حالة الظرف القاهر التي يشار اليها في الوثيقة.

يتعين على العدل اذا تعلق الامر بعقار ، التأكد قبل تلقيه الشهادة من وضعيته بالنسبة للتحفيظ او عدمه ، وبالنسبة لكونه ملكا جماعيا أو حبسيا أو غير ذلك.

الفصل 19

تؤدى الرسوم المستحقة عن الشهادات الخاضعة للتسجيل في الآجال القانونية بمكتب التسجيل المختص او لدى عدل او موظف تابع لوزارة العدل يعينهما وزير المالية باقتراح من وزير العدل.

يتقاضى العدل المعين لاستخلاص رسوم التسجيل أجرا محددا طبقا للتعريفة المضافة الى هذا المرسوم.

تقوم وزارة المالية بمراقبة العدل او الموظف المعين لاستخلاص الرسوم طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

الفصل 20

يتعين على العدل اذا تعلق الامر بشهادات تخضع لرسوم التسجيل :

- اشعار المتعاقدين بذلك وحثهم على اداء الرسوم لدى الجهة المختصة داخل الاجل القانوني ؛
- توجيه نسختين موجزتين من الشهادة بمجرد التلقي الى الجهة المكلفة باستخلاص رسوم التسجيل.

الفصل 21

تشتمل الوثيقة في طليعتها على اسم عدلي التلقي ودائرة انتصابهما مع ذكر التاريخ بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والارقام ، وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي ، وكذا رقم مذكرة الحفظ ، ورقم الشهادة فيها.

تشتمل أيضا على الحالة المدنية الكاملة للمشهود عليهم وجنسيتهم ومهنتهم وعنوانهم الكامل ، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها ومصدرها ان وجدت ، والا فيكتفى بالتنصيص على المعرفة او التعريف مع الوصف الكافي المميز.

الفصل 22

اذا تعلقت الشهادة بعقار وجب تعيينه ، بذكر اسمه ورقم الصك العقاري ان كان ورقم مطلب التحفيظ ان كان في طور التحفيظ وصفاته ومساحته وقيمته وموقعه وحدوده مع توضيح هذه الحدود بما يميزها من الاشياء الطبيعية او بكل وسيلة اخرى.

يتعين اذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ ان تكون المعلومات المذكورة في الشهادة مطابقة لما يتضمنه الصك العقاري أو المطلب مع بيان جميع التحملات المذكورة فيهما.

تحدد بالارقام والحروف المساحات التي يجب تعيينها بالمقاييس الرسمية أو المصطلح عليها ، وكذا الامر بالنسبة للمبالغ المالية.

الفصل 23

ينص في الشهادة على المستندات اللازمة طبقا للقواعد المعمول بها مع ذكر رقمها وتاريخها والدائرة التي اقيمت فيها ، ومراجع التسجيل والمبالغ المستخلصة ان كانت خاضعة للتسجيل.

يثبت أصل الوثائق برمتها التي تقوم عليها الشهادة في وثيقتها اذا كانت لازمة لها.

اذا كانت المستندات محررة بلغة اجنبية ضم الى الشهادة نص تعريبها منجزا من لدن ترجمان مقبول.

الفصل 24

يحرر العدل الشهادة في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك ، وتحرر وثائق بيع الصفقة واحصاء التركات وما شابهها عند انتهاء متعلقاتها أو بأمر من القاضي.

ينص دائما على تاريخ التحرير.

تحرر الشهادة بأكملها دون انقطاع في ورق جيد بكيفية واضحة مخطوطة باليد بمداد اسود غير قابل للمحو أو مطبوعة بالآلة الكاتبة ، ويوقعها العدلان اللذان قاما بتلقيها.

الفصل 25

يقيم العدول عند تحرير الشهادات نظائر لها تحفظ بكتابة الضبط وترتب وفق أرقام متتابعة تثبت فيها وفي أصولها.

الباب الرابع

تحديد اجور العدول

الفصل 26

يتقاضى العدول عن الشهادات التي يتلقونها أجورا طبق التعريفة المضافة الى هذا المرسوم

الفصل 27

يجب على كل من يرغب في اقامة شهادة عدلية أن يؤدى مقدما مبلغ الاجرة المترتبة عليها.

الفصل 28

تجبر الى تمام درهم كسور المبالغ الواجب الاداء عليها عند تقدير الاجور النسبية.

الفصل 29

تؤدى عن الشهادة المشتملة على عدة فصول بعضها ناتج عن بعض او مرتبط به أعلى أجرة يستوجبها احد هذه الفصول.

اذا اشتملت الشهادة على عدة فصول بعضها مستقل عن بعض استخلص عن كل واحد منها حسب نوعه الاجرة الخاصة به.

الفصل 30

يؤدى طالب الشهادة الاجرة مباشرة للعدلين ويتعين عليهما ان يسلما له وصلا مرقما مستخرجا من كناش ذى جذور مرقم ومؤشر عليه من لدن القاضي المكلف بالتوثيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذا استوجبت اقامة الشهادة توجها حدد العدلان القدر المقدم من الاجرة مؤقتا على ان تصفى نهائيا بعد تحرير الرسم برد القدر الذى حيز زائدا او باستيفاء الباقى الواجب أداؤه.

الفصل 31

تنسخ جميع الاحكام المخالفة لما ورد فى هذا المرسوم.

الفصل 32

يسند الى وزير العدل ووزير المالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يوليوز 1983.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

تعريف أجور العدول

1 – عقد النكاح ..... 100 درهم

2 – وثيقة الطلاق ..... 150 درهما

3 – وثيقة رجعة المرأة المطلقة ..... 50 درهما

4 – شهادة اثبات اضرار زوج بزوجته ..... 50 درهما

5 – احصاء شوار ..... 50 درهما

6 – شهادة الاستلحاق او اقرار بوارث ..... 50 درهما

7 – اثبات الموت وعدة الورثة ..... 50 درهما

8 – احصاء تركة الى 5.000 درهم بنسبة ..... 2 %
(وأقل ما يقبض فى ذلك 50 درهما).

فوق 5.000 درهم الى 10.000 درهم ..... 1 %
(وأقل ما يقبض فى ذلك 50 درهما).

فوق 10.000 درهم ..... 0،50 %
(وأقل ما يقبض فى ذلك 150 درهما).

9 – فريضة (أى تعيين أنصبة الورثة).
عن كل هالك ..... 50 درهما

10 – شهادة اثبات النسب ..... 30 درهما

11 – شهادة اثبات الغيبة :

1 – ان طلبتها الزوجة لاجل التطليق ..... 30 درهما

2 – فى الحالات الاخرى ..... 50 درهما

12 – شهادة ثبوت الملكية أو استمرارها :

1 – فى العقار بنسبة ..... 1،50 % من قيمته
(وأقل ما يقبض فى ذلك 50 درهما).

2 – فى غير العقار : نصف التعريفة المحددة للعقار ويلزم المتعاقدان فى جميع الاحوال ببيان قيمة الاموال المضمنة فى الشهادة كما يلزم العدول بادراج هذه القيمة فى الوثيقة.

13 – استفسار الشهود ..... 50 درهما

14 – تزكية الشهود أو تجريحهم .. .. 50 درهما

15 – عقد البيع :

1 – العقار :

الى 5.000 درهم ..... 3 %
(وأقل ما يقبض فى ذلك 50 درهما).

من 5.000 درهم وواحد الى 10.000 درهم .... 1،50 %
(وأقل ما يقبض فى ذلك 50 درهما).

فوق 10.000 درهم ..... 0،50 %
(وأقل ما يقبض فى ذلك 200 درهم).

2 – غير العقار :

يستخلص عنه نصف تعريفة بيع العقار.

وفى حالة بيع الصفقة تطبق تعريفة البيع على الانصبة التام تفويتها.

16 – المقايضة (المعاوضة) :

تستخلص عنها تعريفة البيع على أساس تقويم العوض الاكثر قيمة.

ويلزم الاطراف فى جميع الاحوال ببيان قيمة الاملاك المتعاوض فيها كما يلزم العدول بادراج هذه القيمة فى الوثيقة.

17 – التصيير :
تعريفة البيع.

18 – الاشهاد بالنيابة عن الغير فى الشراء :
يستخلص عنه اذا وقع فى اليومين التاليين للبيع .. 50 درهما

19 – اثبات عيب فى المبيع :

1 – فى العقار ..... 100 درهم

2 – فى غير العقار ..... 50 درهما

20 – الاقالة ..... 50 درهما

21 – وثيقة تحبيس ..... 100 درهم

22 – الوصية ..... 100 درهم

23 – الرجوع فى الوصية ..... 50 درهما

24 – الهبة والصدقة :

1 – فى العقار ..... 100 درهم

2 – فى غير العقار ..... 50 درهما

25 – اعتصار هبة ..... 50 درهما

26 – الاخذ بالشفعة والتمكين منها وأسقاطها ..... 50 درهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27 – القسمة (المخارجة) :

يستخلص عنها نصف تعريفة البيع.

ويلزم المتخارجون في جميع الاحوال ببيان قيمة الاموال انجارية فيها المخارجة عقارا وغيره كما يلزم العدول بادراج هذه القيمة في الوثيقة.

28 – بيع السلم :

تستخلص عنه تعريفة بيع غير العقار.

29 – المغارسة ..... 100 درهم

30 – الاستئجار ..... 50 درهما

31 – الكراء ..... 50 درهما

32 – القرض ..... 50 درهما

33 – الاعتراف بدين ..... 50 درهما

34 – ابراء الذمة ..... 50 درهما

35 – الرهن أو التخلي عنه ..... 50 درهما

36 – التولية ..... 50 درهما

37 – تمليك المنفعة بغير عوض كيفما كانت مدته .... 50 درهما

38 – الصلح ..... 50 درهما

39 – التعرض أو رفعه ..... 50 درهما

40 – الحوالة ..... 50 درهما

41 – رسم شركة :

الى 10.000 درهم ..... 2 %

(وأقل ما يقبض في ذلك 100 درهم).

فوق 10.000 درهم ..... 0,50 %

(وأقل ما يقبض في ذلك 150 درهما).

42 – القراض :

نفس تعريفة الشركة .

43 – حل الشركة ..... 100 درهم

44 – المحاسبة :

الى 10.000 درهم ..... 1 %

(وأقل ما يقبض في ذلك 100 درهم).

وفوق 10.000 درهم ..... 0,50 %

(وأقل ما يقبض في ذلك 200 درهم).

45 – الصيفقات ..... 100 درهم

46 – الجعل ..... 100 درهم

47 – الشهادات المتعلقة بالحجر :

موجب التقديم ..... 50 درهما

اثبات السفه ..... 50 درهما

اثبات الترشيد ..... 50 درهما

48 – الايصاء ..... 50 درهما

49 – الوكالة ..... 50 درهما

50 – عزل الوكيل ..... 50 درهما

51 – التعريف بالامضاءات والاشكال ..... 50 درهما

52 – الضمان ..... 50 درهما

53 – سبب تزويج اليتيمة ..... 30 درهما

54 – شهادة كفالة طفل ..... 30 درهما

55 – شهادة تحفظ تعاين حقا او حالة واقعية وتتضمن الاسترعاء مما عسى ان يقع ..... 50 درهما

56 – الوديعة ..... 50 درهما

57 – المساقاة ..... 50 درهما

58 – شهادة أداء اليمين ..... 50 درهما

59 – شهادة تدمية ..... 50 درهما

60 – شهادات أخرى ..... 50 درهما

61 – تعويض عن التوجه (عن كل نصف يوم ولا تدخل فيه مصاريف التنقل) :

لكل عدل يتوجه داخل المدينة ..... 30 درهما

لكل عدل يتوجه خارج المدينة أو من البادية الى المدينة ..... 50 درهما

لكل عدل من البادية ..... 30 درهما

62 – نسخ العقود :

في قسمة (مخارجة) ..... 50 درهما

في ملكية ..... 50 درهما

في بيع ..... 50 درهما

في احصاء تركة ..... 50 درهما

في محاسبة ..... 50 درهما

في حالات أخرى ..... 30 درهما

وفي كل ذلك تضاف ثلاثة دراهم عن كل صفحة غير الاولى.

كما يضاف درهمان عن كل سنة من تاريخ طلب النسخة الى تاريخ العقد الاصلي او تاريخ تضمينه على الا يتعدى ذلك عشرين درهما.

يؤدى درهمان مقابل البحث في سجلات التضمين عن كل سنة على ألا يتعدى ذلك ثلاثين درهما.

63 – يؤدى درهمان عن كل شهادة قام العدل باستخلاص رسوم التسجيل المستحقة في شأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.83.180 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية من متروك السوق القديمة لاولاد سعيد المسمى « بسوق أولاد اشريف بأولاد سعيد » (اقليم سطات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (17 يوليوز 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ، وبعد تأشيرة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية من متروك السوق القديمة لاولاد سعيد مساحتها 41.070 مترا مربعا . وقد رسمت في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1250 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.83.265 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لورزازات خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر في 9 صفر 1400 (29 دجنبر 1979) بالاذن لهذه المدينة بالتخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص مساحتها نحو ستة عشر الفا وخمسة وستين مترا مربعا (16.065م2) كائنة بمركز ورزازات ومرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره درهم واحد وخمسون سنتيما للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره أربعة وعشرون الف وسبعة وتسعون درهما وخمسون سنتيما (24.097,50).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 ابريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.333 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 أبريل 1983) تضم بموجبه الى ملك الدولة العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص تقع بالنواصر (عمالة الدار البيضاء – أنفا).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.80.350 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) بتنفيذ القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير النقل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف مكتب مطارات الدار البيضاء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى ملك الدولة العام قطعة أرضية تبلغ مساحتها ألفا وستمائة وثلاثة هكتارات واثنين وسبعين آرا وسبعة وستين سنتيارا (1.603 هـ 72 آ 67 س) تستخرج من الملكين المدعوين « القاعدة الجوية للدار البيضاء مديونة » و « بلاد أولاد زيان النواصر » موضوع الرسمين العقاريين رقم 1049 س ورقم 46109 س ، الكائنين بالنواصر والمسجلين تحت رقم 502 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالدار البيضاء. وقد رسمت حدود القطعة الارضية الآنفة الذكر ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير النقل كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1403 (11 ابريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.83.275 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 أبريل 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة لشركة الخطوط الملكية المغربية عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمراكش خلال جلسته المنعقدة في 31 أكتوبر 1977 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر يوم 31 أكتوبر 1977 بالاذن لهذه المدينة في التخلي بالمراضاة لشركة الخطوط الملكية المغربية عن قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص مساحتها نحو الف وسبعمائة متر مربع (1.700 م2) تقع بنهج فرنسا وتستخرج من الرسم العقاري رقم 1643.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره مائتا درهم للمتر المربع (200 د) اي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وأربعون ألف درهم (340.000 د).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 ابريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.83.276 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 أبريل 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر بالاذن لهذه الجماعة القروية بالتخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبوعرفة خلال جلسته المنعقدة في 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبوعرفة (اقليم فجيج) الصادر في 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بالاذن لهذه الجماعة القروية بالتخلي بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها حوالي ستمائة متر مربع (600 م2) مرسومة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا التخلي بثمن قدره عشرون درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره اثني عشر ألف درهم (12.000 درهم).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لبوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1403 (12 ابريل 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 113.83 صادر في 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983) بترتيب الوكالات البريدية

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.165 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1397 (8 ابريل 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات ؛

ونظرا لترتيب الوكالات البريدية الناتج عن الاحصاء رقم 538 مكرر و.ب لسنة 1981 ؛

وبناء على القرار رقم 743.82 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1402 (24 ابريل 1982) بترتيب الوكالات البريدية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.472 الصادر في 26 من رجب 1395 (5 غشت 1975) بتحديد كيفية أداء أجور المساعدين المكلفين بتسيير المؤسسات الثانوية للبريد والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.601 الصادر في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتحديد كيفية منح أجور المساعدين المكلفين بتسيير المؤسسات الثانوية للبريد والمواصلات ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعتبر الوكالات البريدية التالية مؤسسات من الدرجة الاولى نظرا لاهمية الرواج البريدي الذي تقوم بتصريفه ويتقاضى مسيروها تعويضا اجماليا قدره 4.224 درهما في السنة :

الرقم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصي والعائلي
			السادة :
1	عين عائشة	تاونات	علي بديدة
2	عين السبيت	الرماني	محمد سعيد
3	عين الشعير	بوعرفة	ادريس افقير
4	عين الشكاك	فاس الرئيسي	سعيد ازوكح
5	عين الشقف	فاس الرئيسي	احمد الكوطي
6	عين دوريج	وزان	المصطفى كريط
7	عين الدفالي	احد كورت	احمد بنجلول
8	عين القنصرة	فاس الرئيسي	محمد القادي
9	عين القنفودة	وجدة	حليمة بوكلثوم
10	عين الركادة	بركان	الميلود الكندوز
11	عين لكدح	مطماطة	محمد العيدي
12	عين الزهرة	الدرويش	الحسن اليعقوبي
13	عين الجماعة	مكناس الرئيسي	احمد الدعلاوي
14	عين العرمة	مكناس الرئيسي	عبد الحق مسكين
15	عين الصفا	وجدة	عبد المومن السنوسي
16	عين مديونة	تاونات	علي منصوري
17	ايت بازة	بولمان	محمد اهروش
18	ايت عادل	مراكش الرئيسي	حميد بايزة
19	ايت عميرة	بيوكرة	ميمون بازي
20	ايت داود	الصويرة	احمد المنصور
21	ايت هاني	كلميمه	حسن حدجي
22	ايت عمار	وادي زم	لحبيب ولجي
23	ايت السبع	ايموزار كندار	محمد امغار
24	ايت سدرات الجبل	بولمان دادس	محمد خويا
25	ايت يوسف وعلي	الحسيمة	سالم زياني
26	ايت يحي اوعلا	أزرو	محمد عرارة
27	ايت هادي	شيشاوة	عبد القادر الرويزة
28	اغبالو اكورار	صفرو	كزاري بن الطيب
29	اغبالو نسردان	ميدلت	محمد كسطاني
30	اكلميم	بركان	اكروش بن سعيد
31	اربعاء الساحل	ميرلفت	ابراهيم قوري
32	اربعاء السهول	سلا تابريكت	مولاي ادريس الزوهري
33	اربعاء ادا او ترومة	تمنار	الحسين اسكونض
34	اربعاء كازط	قلعة السراغنة	محمد الهازلي
35	انامر	تافراوت	محمد ابو القاسم
36	اسيف المال	امزميز	المختار ايت الفقيه
37	علال البحراوي	تيفلت	لكبير بن شريفه
38	النيف	الريصاني	بها عزاوي
39	الميس كيكو	بولمان	لحسن ايجيمي
40	امرزكان	ورزازات	محجوب بعقيل
41	أموكر	الريش	حدو زيول
42	آملاكو	كلميمة	موحى الشرقي
43	اولوز	تارودانت	محمد البوجات
44	اربعاء عونات	سيدي بنور	احمد بن علي
45	اربعاء عمران	سيدي بنور	باليبان بيان
46	اربعاء بني فتاح	تازة الرئيسي	احمد بن اعميرة
47	اربعاء عياشة	العرائش	الحسن الزرادي
48	اغبالو نكردوس	تنجداد	محمد بسي
49	اسيفان	شفشاون	مفضل اجورای
50	عزابة	صفرو	عبد الله العماري
51	بحريين العوامة	طنجة الرئيسي	محمد حمودة
52	باب المروج	تازة الرئيسي	حميد اليعكوبي
53	باب مرزوقة	تازة الرئيسي	عبد السلام المسماري
54	باب تازة	شفشاون	مفضل بغون
55	بني احمد	شفشاون	محمد الحدري
56	بني عبد الله	الحسيمة	نور الدين القريشي
57	بني عمار	مولاي ادريس	حمو لمرينى
58	بني بوفراح	الحسيمة	علي العشير
59	بني زولي	زاكورة	محمد امغار
60	بني يخلف	خريبكة	صالح النسي
61	ابن قريش	تطوان	مصطفى بن محمد
62	ابن صميم	أزرو	ادريس بوتيسرت
63	بنعبيد	دار بوعزة	عبد الخالق بوشعيب
64	بني لنت	تازة الرئيسي	احمد بن علي
65	بني وليد	تاونات	محمد الشنتوفي
66	بين الويدان	واويزغت	احمد عابد
67	بني جميل مسطاسة	الحسيمه	احمد البوكاري
68	بئر مزوي	وادي زم	العربي خربشي
69	بوشان	مراكش الرئيسي	محمد دهوار
70	بعروس	فاس الرئيسي	عبد الكريم سمري
71	بهودة	تاونات	عمر الطويل
72	بوقلال	تازة الرئيسي	محمد العلاوي
73	بوعزر	تازناخت	مولاي محمد السالفي
74	بريكشة	شفشاون	عبد الرحمان سميمن
75	بيزضاذ	الصويرة	ميلود عركال
76	شرفاء مدغرة	الرشيدية	مولاي عبد الله بوزكري
77	دار الشاوي	تطوان	عبد السلام اليموتي
78	دار الوريكي	مراكش الرئيسي	محمد ايت عدي
79	دار بالعامري	سيدي سليمان	احمد مرو
80	دار الكدارى	سيدي يحيى الغرب	محمد الزكراني
81	دار بن صدوق	تطوان	مصطفى افلال
82	دروة النواصر	برشيد	عبد الحق العراقي
83	دشيرة	انزكان	احمد امساك
84	دركول	شفشاون	محمد ايدير
85	بني يخلف	ابن سليمان	احمد حبوطة
86	الدويران	ايمنتانوت	الطاهر ايت السايح
87	البصارة	وجدة	محمد ليدبن
88	البهاليل	صفرو	محمد بيدو
89	الحمام	مريرت	محمد لبصير
90	الحدادة	تاونات	
91	العوامرة	العرائش	محمد الكوردو
92	الفنيدق	تطوان	عبد السلام لبانى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصي والعائلي
			السادة :
93	الكفاف	خريبكة	العربي الطفس
94	الفايض	اولاد برحيل	الحسين بريكيكن
95	الجوزات	تازة الرئيسي	
96	المفاسيس	خريبكة	
97	المعدر الكبير	تيزنيت	الحسن بوفوس
98	انجيل ايت لحسن	بولمان	لحسن خربوش
99	فيفي	شفشاون	البقالي الحسني
100	فوم العنصر	بني ملال	عبد العزيز ابو شعيب
101	فريجة	تارودانت	احمد بلعيون
102	كرس تعلالين	الريش	عادي علوي
103	كلاز	غفساي	عبد السلام النحولي
104	كيسر	سطات	عبد الله سامي
105	احد ايت بلفع	بيوكرة	المدني كراشي
106	احد درعة	الصويرة	الحسن لكبير
107	احد بني بطاو	ابو جعد	محمد الكنوني
108	احد بني الشيكر	بني انصار	بلقاسم الحموتي
109	احد البراشوة	الرماني	محمد بوعياد
110	احد السوالم	بئر الجديد	مليكة باسباسي
111	احد مسيلة	تازة الرئيسي	محمد بندحيمص
112	احد فرايطة	العطاوية الشعيبية	محمد حدادي
113	احد اولاد الزباير	تازة الرئيسي	محمد الخياط
114	احد الغربية	اصيلة	محمد الوهابي
115	حاسي بلال	جرادة	رمضان برودي
116	حاسي بركان	الناضور	بنعيسي القداوي
117	حجر النحل	طنجة الرئيسي	الزموري الريفي
118	حطان	خريبكة	العربي ونادي
119	حلات	ايت بها	عبد الله اخولو
120	احد حرارة	اسفي	الجيلالي جوهري
121	احد الغوالم	الرماني	علال الخلادي
122	احد راس العين	تمللت	محمد بوشتوي
123	هوارة اولاد رحو	كرسيف	محمد بوداز
124	انجيل	بولمان	محمد بوجداين
125	ايكودار	امزميز	عباس بيدان
126	انشادن	بيوكرة	عبلا ازم
127	آوزيوة والناين	تالوين	عبد السلام سليمي
128	اخلالفة	تاونات	ادريس البكوشي
129	امفوت	سطات	سعيد السفاج
130	ايكنيون	بومالن دادس	عمار زوالي
131	امينى	ورزازات	علال ايت لحبيب
132	ايكاون	ترجيست	احمد بن احميدو
133	ايمرابطن	الحسيمة	الصديقي العلمي
134	اغرم نوكدال	ورزازات	لحسن بوطفست
135	ايزمورن	الحسيمة	عبد القادر بنعياد
136	جبارنة	اكنول	عمار تيزى
137	جماعة فضالات	ابن سليمان	ابراهيم الموذن
138	الجبهة	شفشاون	ادريس حمداني
139	جرف الملحة	احد كورت	نور الهدى عباسي
140	السايس	فاس الرئيسي	محمد مرماغ
141	كاف النسور	خنيفرة	الكبير تقات
142	قرية اركمان	الناضور	بنعيسي هرو
143	قطارة	مراكش الرئيسي	المحجوب بنحمادي
144	خميس الساحل	العرائش	عبد السلام اليملاحي
145	خميس دادس	بومالن دادس	لحسن افقير
146	خميس متوح	الجديدة	بوشعيب يسين
147	خميس أيت يدين	الخميسات	محمد ملوك
148	خميس سيدى يحيى	تيغلت	زهرة بن زايد
149	الحكاكشة	خميس الزمامرة	محمد الحمرى
150	الولجة	فاس الرئيسي	عبد القادر كريم
151	كيسان	فاس الرئيسي	احمد ازنود
152	للا تكركوست	امزميز	لحسن الدغور
153	القصابي	ميسور	المهدى حفيظي
154	الزحيليكة	الرماني	علي امللال
155	مداغ	بركان	ميلود لحميدى
156	مقام الطلبة	تيغلت	محمود القمش
157	المساعدة	سيدى قاسم	المليانى بالكينة

الرقم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصي والعائلي
			السادة :
158	نزالة بني عمار	مولاي ادريس	احمد العلامي
159	مغران	القنيطرة الرئيسي	عبد القادر بوشان
160	مديونة	الدار البيضاء	لشهب الصدفي
161	علاب	تنجداد	محمد غدير
162	مشرع بن عبو	سطات	حليمة لمحرك
163	ملوسة	طنجة الرئيسي	احمد بن العربي
164	مكنسة	قرية بامحمد	بوشتى عصمان
165	مهدية	القنيطرة الرئيسي	الخطاب انحيلي
166	ميبلادن	ميدلت	
167	المحاميد	تاكونيت	مبارك معارس
168	مقريصات	شفشاون	عبد الخالق الخفيظي
169	معيرجة	كرسيف	يعكوب مزونة
170	مولاي بوشتى	اور تزاغ	ادريس بلغارب
171	مولاي بوسلهام	سوق اربعاء الغرب	النهامي بوتهيم
172	مولاي عبد الله	الجديدة	محمد والضحى
173	النعيمة	وجدة	عائشة عبدى
174	المغاصيبن	مولاي ادريس	احمد الزهير
175	كرمة بن سالم	مولاي ادريس	محمد البلعيزى
176	نقوب	ورزازات	داود أيت الطلب
177	واد الحيمر	وجدة	حفيظة بوطيب
178	واومانة	أيت اسحاق	محمد السوسى
179	ويركان	اسنى	الحسين أيت بنو
180	والقاضى	اغرم	محمد أيت المعلم
181	سوق الخميس أولاد عياد	بني ملال	رحمة البلغيثى
182	سوق الاحد واد افران	ازرو	ناجية حافظ
183	سوق حد بوحسوسن	مولاي بوعزة	صالح المعروفى
184	اولاد عبد الله	الفقيه بن صالح	محمد البصرى
185	أولاد عزام	تاونات	محمد بادى
186	أولاد دليم	مراكش الرئيسي	هنى عدى
187	أولاد الطيب	فاس الرئيسي	لحسن مكافيء
188	الوليدية	الجديدة	حمادى رزوق
189	او تربات	الريش	محمد عبد الشفى
190	أولاد على	اوطاط الحاج	على حماموش
191	أولاد امبارك	بني ملال	محمد شوقى
192	أولاد مكودو	المنزل	
193	أولاد يعيش	بني ملال	ادريس حمزاوى
194	أولاد سعيد	سطات	محمد عربى
195	أولاد سعيد الواد	قصبة تادلة	محمد المصرى
196	الروادى	الحسيمة	ميلود حوريكى
197	الصفاصف	الخميسات	محمد بنعكى
198	رشيدة	كرسيف	قدور الشارفى
199	راس العين احمر	الشماعية	عمر السنوسى
200	راس تبودة	فاس الرئيسي	
201	راس العين	سطات	رحال بن التهامى
202	راس كبدانة	الناضور	عبد الرحمان معتوج
203	اغمات	مراكش الرئيسي	عبد السلام محمات
204	رطبة	غفساي	على بالعادة
205	سبع عيون	مكناس الرئيسي	سعيد دنغير
206	سبت أيت يكو	تداس	ذهب اعريب
207	سبت بونعمان	تيزنيت	جامع انجار
208	سبت مليلية	ابن سليمان	بوشعيب الكندى
209	سبت بني فراسن	تازة الرئيسي	اليوبى الراشدى
210	سبت بني كرفط	العرائش	محمد بنسليمان
211	سبت جزولة	آسفى	احمد دندون
212	سبت الرمل	وزان	محمد العوني
213	سبت ويجان	تيزنيت	محمد افلال
214	سبوية	كلميم	ابراهيم احركاك
215	سلوان	الناضور	ميمون بنعيسى
216	سنادة	الحسيمة	محمد لزعر
217	سطيحة	تطوان	عبد السلام الوكيلى
218	سيدى عدى	عين اللوح	حميد اشمادى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصي والعائلي
			السادة :
219	سيدي احمد	اليوسفية	سعيد الضايي
220	سيدي علي	العرائش	عبد السلام لحيوى
221	سيدي علي بن حمدوش	مولاي ادريس	عبد القادر التومي
222	سيدي علال المصدر	الخميسات	
223	سيدي علي بورقبة	تيزي أوزلى	مسعود مفوتي
224	سيدي بطاش	الرمانى	محمد ديناري
225	سيدي بوصبر	وزان	فاطمة صبيح
226	سيدي بوحرية	وجدة	محمد الهبيل
227	سيدي المخفي	غفسان	العربي بن سليمان
228	سيدي حرازم	فاس الرئيسي	احمد دحمان
229	سيدي ردوان	وزان	محمد خيزر
230	سكورة سغرونسن	صفرو	محمد اقراس
231	سيدي جابر	بني ملال	احمد هيري
232	سيدي رحال الشاويه	سطات	عبد القادر عصفوري
233	سيدي يحيى او سعد	خنيفرة	وبابا والعيد
234	سيدي يحيى رعير	الرباط شالة	
235	سيدي يحيى وجدة	وجدة	يوب بنيونس
236	سيدي زوين	مراكش الرئيسي	محمد المنصوري
237	سميمو	الصويرة	عبد الله الكدوم
238	سوالم النرس	الكارة	السي محمد خلوق
239	اسماتن	تطوان	احمد ابغوني
240	سوق أحد البرادية	الفقيه بن صالح	الشرقي اجباري
241	سوق خميس انجرة	تطوان	يوسف الفراشي
242	سوق السبت جحجوح	مكناس الرئيسي	محمد اوجل
243	سوق الاحد تاهله	تفراوت	احمد أيت لحرابك
244	سوق ثلاثاء الغرب	سوق الاربعاء الغرب	حميدة العبد
245	تالمبوط	شفشاون	محمد حسون
246	تمصلوحت	مراكش الرئيسي	مولاي حسين الازهاري
247	تامزموت	زاكورة	محمد عيساوى
248	تغازوت	أكادير الرئيسي	
249	تحناوت	اسني	محمد الرماش
250	تبودة	فاس الرئيسي	محمد فاضي
251	تانوعة	بني ملال	نور الدين ازعيري
252	تاديغوست	كلميمة	مولاي الطيب الطاتعي
253	تالمست	الصويرة	محمد ربيه
254	تاكلفت	واويزغت	محمد اكبيش
255	تامروت	شفشاون	عبد الوارث التيار
256	تنقوب	شفشاون	محمد ازيات
257	تامرى	أكادير الرئيسي	سعيد وزى
258	تنالت	أيت بها	سعيد الزبادى
259	الطوس	ارفود	احمد فقير
260	تافتشت	الصويرة	عبد العزيز بلهندوز
261	تشزافت	ابى الجعد	السعيد المسكيني
262	تاغزيرت	بني ملال	احمد حنين
263	تطوفت	القصر الكبير	محمد المزورى
264	تزوطة	صفرو	محمد يعقوب
265	تونديت	سكورة أهل الوسط	الحسن تبزى
266	تنديت	أوطاط الحاج	المكي مكاوى
267	تمارة الساحل	تمارة	لحسن رشدى
268	تمسية	أولاد تايمه	لحسن حبيوبى
269	تلوين	كلميمة	ابراهيم مهوبر
270	تنزولين	زاكورة	لحسن أيت محمد
271	تيمولىلت	بني ملال	الحسين الرحيمى
272	تيغمى	انزى	محمد بوبوازور
273	تيزكين	امزميز	محمد ازعيم
274	تزوغان	تفراوت	محمد لحكاك
275	تمحضيت	ازرو	محمد السعودى

الرقم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصي والعائلي
			السادة :
276	تغسلين	خنيفرة	محمد لهرى
277	تزطوطين	جبل عروى	محمد احريك
278	تزغين	ابن الطيب	عمر بنكابوست
279	تيمز كدوين	ايمنتانوت	الحسن أيت بو
280	تمكروت	زاكورة	
281	اثنين اولاد بوغادى	وادى زم	محمد بن احمامو
282	اثنين الاوداية	مراكش الرئيسي	الحسن تيسر
283	اثنين اليماني	أصيلا	عبد السلام المفضلي
284	اثنين الغربية	خميس زمامرة	عبد اللطيف بوكطيه
285	اثنين هيلالة	أيت بها	محمد بن وناس
286	اثنين المهاية	عين تاوجدات	احمد بنهامي
287	اثنين تارسوات	تافراوت	فريد ارفاك
288	تيكيوين	انزكان	حسن المنصورى
289	ثلاثاء بني سيدل	زغنغن	بنعيسى السوسي
290	ثلاثاء حنشان	الصويرة	عبد اللطيف لطراش
291	ثلاثاء ايغود	الشماعية	حميد الفرجي
292	ثلاثاء شكران	ابو جعد	محمد غباوى
293	ثلاثاء ريسانة	العرائش	محمد غربون
294	ثلاثاء تسليغت	ميدار	الحسن غوس
295	ثلاثاء بني وكيل	الفقيه بن صالح	صلاح الهاشمي
296	ثلاثاء أولاد فارس	ابن احمد	مصطفى البدوى
297	ثلاثاء تاسريرت	تفراوت	محمد سعيدى
298	ثلاثاء بني زرانطل	ابى الجعد	حمو حبيبي
299	وادى لو	تطوان	بورحو مفضل الحسين
300	وليلي	مولاي ادريس	خير الدين بنانى
301	زيدة	ميدلت	محمد اغزاف
302	زكوطة	سيدى قاسم	محمد دردر
303	زريكات	اوفوس	محمد لعرقى
304	زيرارة	سيدى قاسم	سعيد شقاف
305	زربزر	تاونات	احمد بكوشى

الفصل الثاني. – تعتبر الوكالات البريدية التالية مؤسسات من الدرجة الاولى ويتقاضى مسيروها تعويضا اجماليا قدره 3.600 درهما في السنة.

الرقم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصي والعائلي
			السادة :
306	اكادير نادى البحر الابيض المتوسط	اكادير الرئيسي	
307	ابابنو	كلميم	احمد بطوى
308	احمار	نارودانت	خديجة العسرى
309	اسكا	تيزنيت	
310	اكرد تمنارت	قام الحصن	على صديق
311	اقرمود	الصويرة	
312	افقيرن	بولمان	على مقادى
313	اكوديم	تونفيت	اسعيد بويزكار
314	اقا ايكرن	طاطا	الحسين كوسى
315	عين باردة	غفساى	عبد السلام الغالى
316	عين عتيق	تمارة	لحسن وحمان
317	عين بومساى	مطماطة	بناصر كاوكاو
318	عين ايطى	مراكش الرئيسي	حميد الجبيرى
319	عين تاوجدات النجد	عين تاوجدات	الحسن عمراوى
320	عيون سنام	صفرو	لحسن عدناني
321	ايت عثمان	الرشيدية	مولاى المختار العابد
322	ايت اوفلة	ايتزر	محمد حمزاوى
323	أربعاء واولة	تنانت	جمال وحسان
324	زاوية سيدى احمد اوموسى	انزى	مصطفى ابو دميعة
325	آيت بنحدو	ورزازات	احماد احو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصي والعائلي
		السادة :	
326	آيت اومغار	ميدلت	علي اجاري
327	آيت حمزة	بولمان	برا ولحسن
328	آيت بوفولن	بوايزكارن	
329	اغبالو	مراكش الرئيسي	مولاي ابراهيم المنديني
330	ازكدور	امزميز	محمد امسكين
331	ارغيوة	تاونات	محمد المرابط
332	انركي	واويزغت	الحسن هندي
333	اسرتو	ايمنتانوت	الحسين آيت حدو
334	بحراويين طنجة	طنجة الرئيسي	عبد الرحمان البراق
335	باب بوادير	تازة الرئيسي	احمد الهلاوي
336	بوعبوط	ايمنتانوت	العربي آيت ازروال
337	بوعنتر	تنانت	ابراهيم آيت لحسوف
338	بوشفعة	تازة الرئيسي	سعيد هراوي
339	بدوزة	آسفي	احمد الشرقي
340	بمنصور	القنيطرة الرئيسي	الطيب بوبركات
341	بني علي	تازة الرئيسي	رمضان السخون
342	بني خلوق	سطات	المصطفى الحناوي
343	بني بونصار	تارجيست	
344	بني بوزرة	تطوان	محمد الجيدي
345	بني محمد	الريصاني	عيد الغني حساق
346	بني قريش البحري	تطوان	
347	بني اذر	تطوان	سلام شاهر
348	بوشابل	فاس المكتب الرئيسي	فاطمة الريفي
349	بوعياش	ميدلت	مصطفى الميسوري
350	بولعوان	ايمنتانوت	الحسين موما
351	بوزرز	ميرلفت	الحسن بوتا
352	بني رزن	شفشاون	استيتو العاقل اهجطان
353	بني ونجل تافراوت	طهر السوق	عمر ادخيسي
354	دوار المحاميد	مراكش الرئيسي	عبد الله مليزة
355	دوار سيدي الضو	مراكش الرئيسي	عمر الزرايدي
356	دار الشافعي	سطات	عبد الكريم القاسمي
357	النويرات	مشرع بلقصيري	سيدي قاسم خلزق
358	الغزالة آيت ازدك	الريش	بهي طويل
359	الميس مرموشة	ايموزر مرموشة	محمد الجاري
360	المهاجي	ابن الطيب	محمد القلاشي
361	الخنك	الرشيدية	موح اجغو
362	البرش	تطوان	احمد بن عبد الله
363	العوينات	جرادة	بوجمعة العامري
364	الغنميين	اولاد عبو	حفيظة العرفي
365	السعيدات	شيشاوة	الكبير ابو طرقان
366	السيفة اعرب الصباح زيز	ارفود	عبد القادر بوبكر
667	الشويطر	مراكش الرئيسي	عبد العزيز الموحى
368	القنصرة	سيدي سليمان	محمد بوخرطة
369	الكدية	اولاد تايمة	
370	الكراسي	ابن سليمان	
371	الملحة	شفشاون	عبد السلام السباعي
372	الهيادنة	قلعة السراغنة	
373	الزبايدة	ابن سليمان	سعيد كناري
374	الجولة	تمالت	الهاشمي بنعدادي
375	الصهريج	العطاوية الشعيبية	محمد العربي الغزالي
376	القصابي آيت لحسن	كلميم	الحسن بوشهيب
377	المرابطين	مراكش الرئيسي	حسن برهو
378	الصويرة القديمة	آسفي	محمد الوقيد
379	السفالات	الريصاني	علي الحمدوشي
380	فرخانة	بني انصار	جمال الطيبي
381	فاسك	كلميم	بديح الشين
382	فم اودي	بني ملال	لحسن زفو
383	فريطسة	اوطاط الحاج	المكي مكاوي
384	كفايت	جرادة	عبد الحميد حمزاوي
385	كماسة	ايمنتانوت	محجوب اجبارة
386	كلدمان	تازة الرئيسي	عبد المجيد قسال

الرقم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصي والعائلي
		السادة :	
387	كتامة	تارجيست	محمد شعاب
388	كريديد	خميس الزمامرة	
389	جزناية	طنجة الرئيسي	الورياغلي الكموني
390	حمرية	فاس الرئيسي	خديجة بنكيران
391	احد آيت ميمون	الخميسات	عبد العزيز موحشت
392	احد آيت اوريبل	الخميسات	ادريس ايزاوي
393	الهرهورة	تمارة	ادريس شواطي
394	احد ايكلي	اولاد برحيل	لحسن القصبجي
395	احد مجاط	ايمنانوت	ابراهيم آيت ابن الطيب
396	احد غدير كروش	شفشاون	محمد المهدي
397	احد مزورة	سطات	مصطفى فوزي
398	احد تركا نتوشكة	آيت بها	
399	احلاف	الكارة	محمد فرحات
400	اسرير ازوافيط	كلميم	الحبيب خانفر
401	احد ركادة	تيزنيت	الوطن اومخلوف
402	اسرير	تينجداد	محمد احمادوش
403	ايمليل	دمنات	نور الدين الدراجي
404	امنولاون	سكورة اهل الوسط	عبد العزيز باعقلي
405	ايمي احد تسكدلت	آيت بها	
406	جماعة الواد	شفشاون	عبد العزيز بويدان
407	جمعة مول البلاد	الرماني	الحسن المحمدي
408	قسيطي	ميدار	علي قضاض
409	القصر الصغير	تطوان	محمد بولعيش
410	خميس اديس	طاطا	بوجمعة اولحسن
411	خميس آيت اوفقا	تافراوت	عموش ابلي
412	خميس تلكجونت	أولاد برحيل	محمد الوالي
413	العجاجرة	فاس الرئيسي	المحجوب حمراوي
414	الدشرة	قلعة السراغنة	رحال غاندي
415	خميس ماجدن	تنانت	محمد اغلوس
416	المشرح	القصر الكبير	محمد السلماني
417	مشرع حمادي	العيون	عبد القادر الشواف
418	امطل	سيدي بنور	احمد جعيفر
419	امحلن	خميس ايدا اوكنيديف	مولاي سعيد تولايت
420	اقصري	ايموزار ايدا وتنان	محتد اضراب
421	ملاح ابن احمد	ابي الجعد	محمد عاريف
422	لبيار	كلميم	محمد عالي دباب
423	لهري	خنيفرة	مولاي المدني قاشي
424	مشرع قليلة	الناضور	
425	مراكش المنارة	مراكش الرئيسي	عبد السلام الرحماني
426	مكس	فاس الرئيسي	عبد اللطيف مليلني
427	مكارطو	ابن احمد	
428	مولاي ادريس اغبال	سلا تابريكت	محمود نظافي
429	مول البركي	جماعة سحيم	رشيد عزمي
430	مولاين الواد	سطات	حماد بامجيل
431	وادي لحجر	مراكش الرئيسي	محمد طباع
432	مسون	كرسيف	محمد المحب
433	مستغركي	وجدة	
434	نزالة العظم	ابن جرير	
435	واد الجمعة	تاونات	
436	وادي برس	اولاد عبو	محمد لكسور
437	واد حصار	عين حرودة	محمد بوعزي
438	اوكايمدن	مراكش الرئيسي	
439	اولاد بن شاوي	خميس الزمامرة	عبد الرحيم المنصوري
440	اولاد محمد	ابن احمد	ادريس بوهلال
441	اولاد عياد	مطماطة	التهامي باجو
442	اولاد غانم	الجديدة	
443	اولاد جرار	تيزنيت	محمد وادان
444	اولاد حمدان	الجديدة	احمد عبار
445	اولاد عيسى	الجديدة	
446	اولاد عزوز	خريبكة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقـم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصـى والعائلى
			السادة :
447	اولاد داود	تاونات	محمد سريسار
448	اولاد شاكر	اوفوس	عدى هنى
449	اولاد صالح	غفساى	لحسن الكتامى
450	اولاد يعقوب	قلعة السراغنة	صالح الخولى
451	رياح	برشيد	ابراهيم ابى المكى
452	راس جرى	مكناس الرئيسى	العربى بزين
453	ريستينكه	المضيق	
454	رسلان	وجدة	بناصر بوقربة
455	راس الواد	تيسة	العباس المسيح
456	سبع رواضى	فاس الرئيسى	رحمونى الشغروشنى
457	سـوق اثنيـن آيـت بوخيو	مولاى بوعزة	العيادى الشارقى
458	سبت دشرة البراكشة	وادى زم	مدراني الغزواني
459	سبت آيت ايمور	مراكش الرئيسى	عبد الرزاق الربيبى
460	سبت آيت ميلك	بيوكرة	حسن آيت بويه
461	سبت القفيفات	اولاد تايمة	ابراهيم لعديرة
462	سانية ابن الركيك	خميس الزمامرة	محمد بلفقيه
463	سبت مزوضة	ايمنتانوت	الحسن اكيام
464	سبت كردان	اولاد تايمة	
465	سبت انسداس	قلعة السراغنة	عبد القادر النويتى
466	سيدى عبد الرزاق	تيفلت	
467	سيدى اعمر الحاضى	سوق ربعاء الغرب	
468	سيدى عبد الله	صخور الرحامنة	عبد النبى التومى
469	سيدى الرباط	ماسة	يوسف اد القاضى
470	سبت سايس	الجديدة	حسن ابراهيم سايسى
471	سيدى موسى	اولاد تايمة	حسن مريوت
472	سيدى موسى بن على	ابن سليمان	عبد النبى عرصوية
473	سيدى بوبكر الحاج	عرباوة	
474	سيدى الشيكر	الشماعية	
475	سيدى العيدى	سطات	بوعزة انجيبورى
476	تبرانت	نارجيست	
477	تيولى	تويست	اقويدر بوقيطون
478	تكانت	بوايزكارن	محمد شكاور
479	تمولاى	بوايزكارن	ابراهيم اكناو
480	تعلات	آيت بها	محمد بوتو
481	تالميرات ولماس	ولماس	برزوق حمى حطوطـو
482	تزارت	آيت اوريز	الحسن بيك
483	تالزمت	ايموزار مرموشة	محمد بنعاشون
484	تاغزوت نيت عطا	تيغفر	يوسف مرتجى
485	تغزوت	تارجيست	
486	تاولوكولت	ايمنتانوت	على السوسى
487	تمحراش اغريس	كلميمة	محمد العلاوى
488	تاغرامت	الفنيدق	محمد موغا
489	تلوات	ورزازات	محمد زوهليوى
490	تسليت	تنانت	سعيد مولود
491	تزكى	بنى ملال	ميمون الهلالى
492	تيدلى فطواكة	دمنات	عبد الغنى شغوغ
493	تيمزكدة واسرير	آيت بها	احمد اسملالى
494	ثلاثاء الكناديز	وادى زم	
495	ثلاثاء اولاد الصغير	سطات	
496	ثلاثاء تاكموت	طاطا	
497	ثلاثاء الترايبة	تازة الرئيسى	
498	اثنين اولاد على	ابن سليمان	عبد القادر العامرى
499	اثنين اكلو	تيزنيت	الحسين سمسم
500	اثنين آيت وادريم	آيت بها	محمد اكرام
501	اثنين اشتوكة	البئر الجديد	سعيد كيواز
502	اثنين التوالت	سطات	نور الدين الرياحى
503	اثنين توفلعازت	آيت عبد الله	سعيد لمين
504	اثنين غيات	آسفى	
505	توامة	آيت اوريز	عبد القادر الكوايل
506	زاوية آيـت سيـدى عبد السلام	يفرن	عبد القادر سنى
507	زاوية احتصال	ازيلال	سعيد فاريد
508	زاوية التواصر	شيشاوة	عبد الحكيم باهج
509	زاوية سيدى قاسم	تطوان	السيدان :
510	زاوية سيدى حمزة	الريش	محمد الزجلى
511	زوج بغال	وجدة	عبد الرحمان الحمزاوى

الفصل الثالث. – تعتبر الوكالات البريدية التالية مؤسسات بريدية من الدرجة الثانية ويتقاضى مسيروها تعويضا اجماليا قدره 2.136 درهما فى السنة :

الرقـم	الوكالات البريدية	مكتب الالحاق	الاسم الشخصـى والعائلى
			السيدان :
512	المفيس	ارفود	
513	مرزيك	خريبكة	محمد المنكوشى
514	اولاد زيان	البئر الجديد	عبد الرحمان مفتاح
515	زاك	طان طان	

الفصل الرابع. – ينسخ هذا القرار ، أحكام القرار رقم 743.82 الصادر فى 29 من جمادى الآخرة 1402 (24 ابريل 1982) بترتيب الوكالات البريدية.

الفصل الخامس. – يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1982.

الفصل السادس. – تقتطع النفقات المترتبة على هذا القرار من الفصل الثانى من الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.

وحرر بالرباط فى 13 من ربيع الآخر 1403 (28 يناير 1983).

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 335.83 صادر فى 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الماليـة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد صالح زمراك ، عامل اقليم العيون ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هـذا القرار أبواب الميزانيـة التى يقوم بأداء النفقات منهـا.

الفصل الثالث

يعين محاسبـا للعمليات المشار اليهـا أعـلاه محصل الماليـة باقليـم العيـون.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقـم 336.83 صادر فـى 17 من ربيـع الآخـر 1403 (فاتـح يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الماليـة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد الحاج عمر اكوداد ، عامل اقليم كلميم آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هـذا القرار أبواب الميزانيـة التى يقوم بأداء النفقات منهـا.

الفصل الثالث

يعين محاسبـا للعمليات المشار اليهـا أعـلاه محصل الماليـة باقليـم تزنيـت.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقـم 337.83 صادر فـى 17 من ربيـع الآخـر 1403 (فاتـح يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الماليـة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد على كبيـرى ، عامل اقليـم فيجيج ، آمرا مساعدا بأداء نفقات ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثانى

تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول من هـذا القرار أبواب الميزانيـة التى يقوم بأداء النفقات منهـا.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية ببوعرفة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسى.

قـرار لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعى رقـم 374.83 صادر فـى 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبين عنـه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد أهناش ، المدير الاقليمى للتجهيز بالخميسات ، آمرا مساعـدا بأداء النفقات من ميزانيـة وزارة الفلاحـة والاصلاح الـزراعـى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينوب السيدان : أحمد الاديب والطاهر عدنان ، مهندسا الدولة ، عن السيد محمد أهناش اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه ، محصل المالية بالحميسات.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1403 (9 يناير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 333.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 المؤرخ في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) المتعلق بالادارة العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد الرحمان التازي ، رئيس الامن الاقليمي بالجديدة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية تسيير الادارة العامة للامن الوطني فيما يخص الامن الاقليمي بالجديدة.

الفصل الثاني

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

المحاسب المكلف بهذه النفقات هو محصل المالية بالجديدة.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1403 (18 مارس 1983)

الامضاء : حميد البخاري.

قرار لوزير التجهيز رقم 1274.82 صادر في فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983) بتحديد شروط الاستغلال المؤقت للمرافق المينائية العامة التابعة لميناء طانطان (اقليم طانطان).

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) باحداث وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

ونظرا الى انه يتعين تحديد شروط الاستغلال المؤقت لمختلف المنشآت التابعة لميناء طانطان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعهد ، ابتداء من فاتح يوليه 1982 ، الى وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء بتسيير المرافق المينائية العامة التالية ، التابعة لميناء طانطان :

– الشحن والافراغ ؛

– عمليات المناولة ؛

– خزن البضائع وغير ذلك من الخدمات المماثلة المتممة للخدمات المقدمة للبضائع أو السفن.

الفصل 2

تطبق وكالة الشحن والافراغ المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ، بصفة مؤقتة ، بميناء طانطان ، الشروط المعمول بها حاليا بميناء الدار البيضاء بمقتضى دفتر التحملات الموافق عليه بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 857.71 الصادر في 10 رمضان 1391 (30 أكتوبر 1971) بتحديد شروط تنفيذ الاشغال العامة المسند القيام بها الى وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء.

الفصل 3

تحدد ، عند الاقتضاء ، بقرار يصدره وزير التجهيز بعد موافقة وزير المالية الشروط التقنية التي تخضع لها وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء في تسيير المرافق المينائية الموكولة اليها بمقتضى هذا القرار.

الفصل 4

يعهد الى كل من مدير الموانئ ومدير وكالة الشحن والافراغ لميناء الدار البيضاء ، كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 1275.82 صادر في فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983) بتحديد شروط الاستغلال المؤقت للمرافق المينائية العامة التابعة لميناء الجرف الاصفر (اقليم الجديدة).

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.278 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1383 (12 نونبر 1963) باحداث وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا الى انه يتعين تحديد شروط الاستغلال المؤقت لمختلف المنشآت التابعة لميناء الجرف الاصفر ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعهد ، ابتداء من فاتح يونيه 1982 ، الى وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، بتسيير المرافق المينائية العامة التالية ، التابعة لميناء الجرف الاصفر :

– الشحن والافراغ ؛

– عمليات المناولة ؛

– خزن البضائع وغير ذلك من الخدمات المماثلة المتممة للخدمات المقدمة للبضائع او السفن.

الفصل 2

تطبق وكالة الشحن والافراغ المشار اليها في الفصل الاول اعلاه ، بصفة مؤقتة ، بميناء الجرف الاصفر ، الشروط المعمول بها حاليا بميناء الدار البيضاء ، بمقتضى دفتر التحملات الموافق عليه بقرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 857.71 الصادر في 10 رمضان 1391 (30 اكتوبر 1971) بتحديد شروط تنفيذ الاشغال العامة المسند القيام بها الى وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء.

الفصل 3

تحدد ، عند الاقتضاء ، بقرار يصدر عن وزير التجهيز بعد موافقة وزير المالية الشروط التقنية التي تخضع لها وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء ، في تسيير المرافق المينائية الموكولة اليها بمقتضى هذا القرار.

الفصل 4

يعهد الى كل من مدير المرافق ومدير وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء كل واحد منهما ،فيما يخصه ، بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983)

الامضاء : محمد القباج.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3552 بتاريخ 18 من محرم 1401 (26 نونبر 1980) صفحة 1414.

مرسوم رقم 2.80.547 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانوية (ل) رقم 2 ما بين 000،00 + 0 كلم الى 823،20 + 3 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني).

بدلا من :

الفصل الثاني. – .....

أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون		
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص
				آ س					
5534	غير محفظة	محمد بن عبد الله	الماطي ، الريصاني	10 70					
5439	كذلك	ورثة الموحا باريك بن حمزة	كذلك	3 35					

يقرأ :

الفصل الثاني. – .....

أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون		
		الاسم	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص
				آ س					
5434	غير محفظة	محمد بن عبد الله	الماطي ، الريصاني	10 70					
5439	كذلك	ورثة المباريك بن حمزة	كذلك	3 35					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 83.551 صادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتحديـد نظـام المباراة الخاصة لولوج سلك ملحقي الشؤون الخارجية.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.1182 الصادر بتاريـخ 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخـاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 81.2.77 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تفتح المباراتان المستقلتان الخاصتان بولوج سلك ملحقي الشؤون الخارجية في وجه :

1 – المرشحين حملة باكالوريا التعليـم الثانـوي أو الكفـاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ؛

2 – موظفي وزارة الشؤون الخارجية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه ، اما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المبـاراة وفـي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك ان يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غيـر ان تتجـاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول مـن المرسـوم رقم 81.2.77 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

الفصل الثاني

تشتمل المباراتان على الاختبارات المبينة بعده :

I. – الاختبارات الكتابية :

1 – اختبار مشترك بين جميع المرشحين.

انشاء باللغة العربية في موضـوع عـام (المـدة : 3 ساعـات ، المعامل : 3).

2 – الاختبارات الخاصة بالصنف الاول من المرشحين :

أ) موضوع يتكون من سؤال يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) ترجمة نص ادارى من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية أو الانجليزية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

3 – الاختبارات الخاصة بالصنف الثاني من المرشحين :

أ) موضوع يتعلـق بالتشريـع والتنظيـم الخاصيـن بوزارة الشؤون الخارجية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2) ؛

ب) تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة ادارية بعد دراسـة ملـف او وثيقة ادارية او موضوع تحليلي يحتوى على تلخيص نص والتعليق عليه (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

II. – الاختبار الشفوى :

– مناقشة مع أعضاء اللجنة حول موضوع عام (مدة التحضير : ساعة ، مدة العرض ، نصف ساعة ، المعامل 3) ؛

– تجرى الاختبارات باستثناء مـادة الانشـاء باللغـة العربيـة او الفرنسية او الاسبانيـة او الانجليزيـة حسـب اختيـار المرشحين.

الفصل الثالث

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

الفصل الرابع

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقـرر يصـدره وزيـر الشؤون الخارجية.

الفصل الخامس

تفتح المباراتان المشار اليهما أعلاه بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجيـة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل السادس

يجب ان يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد مرشحي الصنفين وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

الفصل السابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 715.77 بتاريخ 14 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك ملحقي الشؤون الخارجية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983).

الامضاء : محمد بوستة.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 515.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة ،

والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 143.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن حالة الخارجيين والداخليين والمدربين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.516 بتاريخ 4 رمضان 1397 (20 غشت 1977) بشأن وضعية العسكريين الطلبة في الطب والصيدلة الخارجيين والداخليين بالمراكز الصحية الجامعية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 146.67 الصادر في 14 مارس 1967 بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بولوج القسم الداخلي للمركز الصحي الجامعي بالرباط ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 23 مايو 1983 مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي للرباط وسلا.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها ثلاثين (30) منصبا يخصص منها :

خمسة وعشرون (25) مقعدا للمرشحين المدنيين ؛

خمسة (5) مقاعد للمرشحين العسكريين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 13 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983)

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد اشهبار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 210.83 صادر في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 يناير 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

Le doctorat de 3e cycle (lettres et sciences humaines) des universités françaises assorti d'une licence marocaine ou d'un diplôme reconnu équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1982.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1403 (4 مارس 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 487.83 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الاول.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ، رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سينظم يومي 19 و 20 يونيه 1983 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الاول.

الاختصاص :

كهربائي للسيارات ..... 1 ؛
بنـاء ..... 1 ؛
نجار الابنوس ..... 1 ؛
رئيس حظيرة السيارات (ميكانيكي مصلح للاعطاب) .. 1 ؛
رئيس حظيرة السيارات ..... 1 .

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى زوال يـوم 28 مايو 1983 وهو آخر أجـل.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1403 (فاتح أبريل 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 488.83 صادر في 15 من جمـادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983) حول اجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للخطوط.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار رقم 922.78 الصادر في 7 مارس 1978 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بموظفي الاعوان الممتازين للخطوط ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

سينظم يوم 19 يونيه 1983 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين تسعة وثمانين (89) عونا ممتازا للخطوط.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 28 مايو 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1403 (30 مارس 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 478.83 صادر في 13 من جمـادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983) خاص باجراء مباراة لتعييـــن رؤساء الفروع.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار رقم 692.70 الصادر في 30 يوليوز 1970 الخاص بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين رؤساء الفروع ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 911.78 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

ستجري يوم 12 يونيه 1983 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين أربعة وثلاثون (34) رئيس فرع موزعة كالآتي :

سبعة عشر (17) منصبا للمرشحين خارج الادارة ؛
سبعة عشر (17) منصبا لاعوان الادارة.

ويحتفظ بثمانية (8) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 14 مايو 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1403 (28 مارس 1983)

الامضاء : محمد العنصر.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

قـرار للمنـدوب السامي لقدمـاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 485.83 صادر في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983) باجراء مباراة لتوظيف محررين.

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء عـلى المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديـد نظام المباراة الخاصة لولـوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 5 يونيه 1983 بالرباط وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف محررين اثنين (2) (السلم 8).

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبيـة السامية لقدمـاء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص . ب . 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 23 مايو 1983.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1403 (24 مارس 1983)

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2.82.840 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يقضي بمنح رواتب التقاعد العسكرية ومراجعتها :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، السلم والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
جليلي المخطار ، 60/1850.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.713	54 ٪	فاتح يناير 1970	
قجيم محمد ، 56/18448.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	151.714	44 ٪	فاتح دجنبر 1965	
مراجعة معاشات سبقت تصفيتها					
الشاوي محمد ، 56/13199.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.007	35 ٪	فاتح مايو 1963	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2803 المؤرخة في 20 يوليوز 1966.
غوطبي محمد ، 56/10630.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.014	38 ٪	فاتح مايو 1965	كذلك
محمد بن حدو ، 56/17937.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.025	35 ٪	فاتح يوليوز 1965	كذلك
محمد بن أحمد ، 56/7612.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.029	40 ٪	فاتح غشت 1965	كذلك
بوراس ميمون ، 56/23673.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.052	34 ٪	فاتح يونيه 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2810 المؤرخة في 18 غشت 1966.
بنعلي معمر ، 56/3890.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	150.099	52 ٪	فاتح نونبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2845 المؤرخة في 25 أبريل 1967.
بياظ التهامي ، 56/25948.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	150.108	44 ٪	فاتح دجنبر 1965	كذلك
بكاي محند ؤ 56/20974.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.109	39 ٪	فاتح أبريل 1966	كذلك
فاطمي بن أحمد ، 56/3831.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.133	34 ٪	فاتح شتنبر 1966	كذلك
محمد بن أحمد ، 56/27306.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.160	36 ٪	فاتح يونيه 1964	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 17 نونبر 1967.
وعلي الحسين 56/2792.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 120.	150.174	34 ٪	فاتح يناير 1966	كذلك
ابلدي الحسين ، 56/13748.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.192	32 ٪	فاتح مارس 1966	كذلك
علي الكريم محمد ، 56/12285.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	150.199	40 ٪	فاتح أبريل 1966	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 المؤرخة في 8 مارس 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، السلم والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الرحيم حبيبي ، 56/15264.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.210	37 ٪	فاتح نونبر 1966	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة في 17 نونبر 1967.
التول محمد ، 56/19760.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.213	43 ٪	فاتح مارس 1967	كذلك
بولغمان سالم ، 2405	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.225	39 ٪	فاتح غشت 1967	كذلك
الشتيوى عبد السلام ، 56/8374.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	150.234	41 ٪	فاتح يناير 1966	كذلك
الشعبي التهامي ، 56/1542.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.236	40 ٪	فاتح نونبر 1966	كذلك
العشاب عبد السلام ، 56/25431.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.240	40 ٪	فاتح يناير 1967	كذلك
المربوح محمد ، 56/15381.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.245	42 ٪	فاتح أكتوبر 1965	كذلك
ميدو محمد ، 56/7650.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.271	32 ٪	فاتح مايو 1966	كذلك
مولود أحمد ، 56/206.659.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.272	39 ٪	فاتح يبراير 1967	كذلك
موصباح محمد ، 56/13.431.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.284	54 ٪	فاتح يناير 1966	كذلك
وربيع محمد ، 10.954.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.288	42 ٪	فاتح يناير 1967	كذلك
النية أحمد ، 56/25.924.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.496	34 ٪	فاتح غشت 1968	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3000 المؤرخة في 29 أبريل 1970.
جغدال محمد ، 56/24.859.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.506	44 ٪	فاتح يناير 1967	كذلك
زنبوط عبد الجليل ، 56/23.400.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.565	35 ٪	فاتح دجنبر 1965	كذلك
زراد عبد السلام ، 56/26.866.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.570	34 ٪	فاتح يوليوز 1967	كذلك
بنهادي عبد الرزاق ، 56/12.589.	جندي سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.574	46 ٪	فاتح يناير 1968	كذلك
عبادة لحسن ، 56/16.922.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.585	38 ٪	فاتح يناير 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2996 المؤرخة في فاتح أبريل 1970.
معنان محمد ، 56/12.922.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.626	33 %	فاتح يناير 1967	
الناصر عيسى ، 56/21.976.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 180.	150.632	34 ٪	فاتح يونيه 1966	كذلك
نصر الله عبد السلام ، 56/3.258.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.633	38 ٪	فاتح غشت 1968	كذلك
الصابر المصطفى ، 56/14.695.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.637	37 ٪	فاتح يناير 1969	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، السلم والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عتيبو لحسن ، 56/14.195.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.657	35 ٪	فاتح يوليوز 1966	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر 1970.
أعسري العربي ، 56/17.029.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.663	36 ٪	فاتح يناير 1969	كذلك
بوعاتي عبد القادر ، 2.626.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.676	32 ٪	فاتح شتنبر 1969	كذلك
بوعاصم علا بن محمد ، 56/16.376.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.678	38 ٪	فاتح يناير 1966	كذلك
بنوح محمد ، 56/7.178.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.683	32 ٪	فاتح يناير 1969	
الميمون الحسين ، 56/17.397.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.696	36 ٪	فاتح دجنبر 1965	كذلك
معياط قسو ، 56/6.137.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.729	46 ٪	فاتح يناير 1969	كذلك
عيش محمد ، 56/22.788.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	150.766	61 ٪	فاتح يناير 1967	كذلك
بلقائد الحسن ، 56/25.665.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.784	55 ٪	فاتح يناير 1966	كذلك
بن يحيى محمد ، 56/21.188.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.791	36 ٪	فاتح يناير 1967	كذلك
بيسي محمد ، 3.334.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.793	33 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
بوعلام عبد القادر ، 56/19.623.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.079	65 ٪	فاتح يناير 1968	كذلك
بوشحطة محمد ، 56/21.716.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.799	65 ٪	فاتح يناير 1969	كذلك
بوحيار محمد ، 56/12.514.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.802	38 ٪	كذلك	كذلك
بوكاني عمرو ، 56/21.897.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.803	42 ٪	فاتح غشت 1966	كذلك
بو الصبع الحسين ، 56/14.563.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	150.809	42 ٪	فاتح يناير 1967	كذلك
دمالي أحمد ، 56/25.288.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	150.825	59 ٪	فاتح يناير 1969	كذلك
الخياري محمد ، 56/26.825.	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 185.	150.843	77 ٪	فاتح غشت 1965	كذلك
صابر مسعود ، 56/9.313.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.878	33 ٪	فاتح نونبر 1967	كذلك
التنايدي محمد ، 56/23.681.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.887	36 ٪	فاتح دجنبر 1967	كذلك
زواري محمد ، 56/5.505.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.891	45 ٪	فاتح يناير 1969	كذلك
اجمجع محمد ، 56/17.457.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.915	31 ٪	فاتح يبراير 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 يبراير 1971.
بن عمر عبد السلام ، 56/25.289.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.922	58 ٪	فاتح أكتوبر 1965	كذلك
شقرون عبد العزيز ، 56/12.614.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	150.931	33 ٪	فاتح أبريل 1968	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، السلم والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الفهدي حسن ، 56/14.977.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	150.938	٪ 34	فاتح يناير 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 فبراير 1971.
العشيشي عيسى ، 56/27.659.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.041	٪ 40	كذلك	كذلك
حجوط أحمد ، 56/5.342.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.851	٪ 47	فاتح فبراير 1966 فاتح يناير 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3033 المؤرخة في 16 دجنبر 1970.
إفريطح مصطفى ، 56/19.146.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.957	٪ 47	فاتح يناير 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3042 المؤرخة في 17 فبراير 1971.
جبدان لحسن ، 56/26.316.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.961	٪ 34	فاتح يوليوز 1969	كذلك
كوش أحمد ، 56/7.310.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	150.970	٪ 43	فاتح يناير 1967	كذلك
خالدي المختار ، 56/7.292.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	150.974	٪ 34	فاتح يناير 1970	كذلك
الحو الحسين ، 56/1.005.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.980	٪ 40	فاتح يناير 1966	كذلك
موحى بن العربي ، 56/14.294.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.980	٪ 40	فاتح دجنبر 1963	كذلك
محمد بن محمد ، 56/21.355.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.990	٪ 33	فاتح غشت 1965	كذلك
نبيل محمد ، 56/23.480.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.993	٪ 44	فاتح يونيه 1969	كذلك
الطيبي قدور ، 56/25.492.	جندي سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.000	٪ 45	فاتح يناير 1970	كذلك
شنيتح قدور ، 56/7.779.	مساعد سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 240.	151.010	٪ 47	فاتح يناير 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 المؤرخة في 8 مارس 1971.
الزنايدي محمد ، 56/17.899.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.014	٪ 34	فاتح نونبر 1967	كذلك
محمد أحمد بن العربي ، 56/3.179.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.042	٪ 40	فاتح يبراير 1969	كذلك
البور لحسن ، 56/7.322.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	151.045	٪ 42	فاتح يناير 1970	كذلك
منصور عبد الرحمان ، 56/7.303.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 160.	151.059	٪ 52	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيه 1971.
خبي المفضل ، 56/11.773.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.076	٪ 40	كذلك	كذلك
الباز الحسين ، 56/9890.	جندي من الدرجة الاولى سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.082	٪ 33	فاتح شتنبر 1970	كذلك
البوجديني أحمد ، 56/19.443.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.083	٪ 32	فاتح أكتوبر 1969	كذلك
دستور عقا ، 56/1.523.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	151.095	٪ 46	فاتح مايو 1970	كذلك
خيي محمد ، 56/15.222.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150.	151.099	٪ 52	فاتح يناير 1970	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، السلم والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
لحريشي حتى ، 56/11.468.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.161	38 ٪	فاتح يناير 1968	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3057 المؤرخة في 2 يونيه 1971.
ركود علال ، 56/13.418.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.103	40 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
توكي علي وصالح ، 56/12.968.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.104	41 ٪	كذلك	كذلك
بوتيشوت محمد ، 56/6231.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.111	33 ٪	فاتح شتنبر 1970	كذلك
شعيب بوحوت ، 56/12.281.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.113	38 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
السعماري موح ، 56/10.891.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.120	44 ٪	فاتح دجنبر 1969	كذلك
آيت العطار بوزكري ، 56/23.402.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.127	31 ٪	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3060 المؤرخة في 26 فبراير 1971.
المفن محمد ، 56/16.880.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.130	44 ٪	كذلك	كذلك
عسلي حدو ، 56/1.451.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.131	33 ٪	فاتح أكتوبر 1969	كذلك
الشراط عبد السلام ، 56/25.674.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.143	36 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
كناوي عبد القادر ، 56/15.898.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.151	32 ٪	كذلك	كذلك
كبدان عبد القادر ، 56/20.003.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.153	62 ٪	كذلك	كذلك
المير لحسن ، 56/10.728.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.157	40 ٪	كذلك	
ناصري صالح ، 56/13.904.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.163	36 ٪	كذلك	كذلك
صفوان حسن ، 56/25.981.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.167	49 ٪	كذلك	
حلوط محمد ، 56/13.955.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 230.	151.178	51 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
حفال أحمد ، 56/7.313.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	151.180	49 ٪	كذلك	كذلك
اوطالب ابراهيم ، 56/10.771.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.183	50 ٪	كذلك	كذلك
بولرطال محمد ، 56/14.757.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.203	51 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
بوطاهر عبد السلام ، 56/13.830.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.204	32 ٪	فاتح أكتوبر 1970	كذلك
غرابتي سعيد ، 56/7.961.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.210	33 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
ازموران الرادي ، 56/13.575.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.211	32 ٪	كذلك	
أوعباس أو العيد ، 56/12.953.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.214	52 ٪	كذلك	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3065 المؤرخة في 28 يوليوز 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
تيال محمد ، 56/28.313.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.217	61 ٪	فاتح يناير 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3065 المؤرخة في 28 يوليوز 1971.
جوال محمد ، 56/7.794.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.230	48 ٪	كذلك	كذلك
كهيور احمد ، 56/24.969.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.231	51 ٪	كذلك	كذلك
بودراهم محمد ، 56/6.732.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.243	40 ٪	فاتح دجنبر 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3074 المؤرخة في 28 شتنبر 1971.
رضوان محمد ، 56/15.955.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.264	52 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
كريمي محمد ، 56/7.237.	رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 150.	151.289	33 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
بنبوعزة خشان ، 56/1.011.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.301	51 ٪	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3094 المؤرخة في 16 يبراير 1972.
العنصار حمو ، 56/25.826.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.307	49 ٪	كذلك	كذلك
العطاوي الطيب ، 56/22.502.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.312	49 ٪	كذلك	كذلك
خردي موحى ، 56/1.315.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.316	53 ٪	كذلك	كذلك
قيشوح محمد ، 56/25.734.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.322	43 ٪	فاتح مايو 1971	كذلك
بوعلام ابراهيم ، 56/10.763.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.366	37 ٪	فاتح دجنبر 1970	كذلك
واعبدون أحمد ، 56/8.089.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.376	33 ٪	فاتح مايو 1971	كذلك
افتيس عقا ، 56/16.384.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.385	40 ٪	فاتح يناير 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيه 1972.
اوراوي محمد ، 56/8.505.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	151.390	50 ٪	كذلك	كذلك
بياض عبد القادر ، 56/14.093.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.394	42 ٪	كذلك	كذلك
بوشقور علال ، 56/27.733.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.400	51 ٪	كذلك	كذلك
بوشامة رمضان ، 56/14.612.	رقيب أول ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.402	34 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
شطاطو عمرو ، 56/3.387.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.410	31 ٪ 36 ٪	فاتح يناير 1971 فاتح يناير 1972	كذلك كذلك
الشايب محمد ، 56/1.734.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.413	41 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
العطار عبد القادر ، 56/28.139.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.415	33 ٪	فاتح غشت 1971	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، السلم والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
اليل ميمون ، 56/27.846.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.421	45 ٪	فاتح يناير 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3110 المؤرخة في 7 يونيه 1972.
فنتشان حمو ، 56/13.948.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.147	51 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
حكماوي محمد ، 56/6.927.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	151.430	44 ٪	فاتح يناير 1968	كذلك
جمدار عبد السلام 56/26.861.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.436	38 ٪	فاتح يونيه 1969	كذلك
قليس العربي ، 56/18.362.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210.	151.442	39 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
مالكي علي ، 56/15.671.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.455	32 ٪	فاتح نونبر 1971	كذلك
مساري علي ، 56/27.072.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.457	39 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
اغلاف لحسن ، 56/16.300.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.467	36 ٪	فاتح يبراير 1971	كذلك
الزيتوني بوجمعة ، 56/21.328.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.477	35 ٪	فاتح غشت 1967	كذلك
بوتعكاس منصور ، 56/21.531.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.497	61 ٪	فاتح ابريل 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 39 نونبر 1972.
سمالتي محمد ، 56/26.107.	عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.498	41 ٪	فاتح يبراير 1967	كذلك
براير علي ، 60/2.355.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.558	52 ٪	فاتح يونيه 1968	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3151 المؤرخة في 21 مارس 1973.
الكساني موحا ، 56/6.212.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.511	34 ٪	فاتح شتنبر 1970	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نونبر 1972.
الشلال محمد ، 56/16.635.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.514 151.514	53 ٪ 53 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
بازهرا حدو ، 56/15.135.	رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220.	151.519	49 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
مرزاق ميمون ، 56/4.977.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.520	53 ٪	كذلك	كذلك
بنجيم محمد ، 56/7.629.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	151.521	51 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
أحنصال محمد ، 12.707.	مساعد سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 185.	151.522	49 ٪	كذلك	كذلك
البقالي موحى ، 56/6.112.	عريف أول سابقا ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.527	46 ٪	كذلك	كذلك
المصباحي العلمي ، 56/25.995.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220.	151.529	54 ٪	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	ملاحظات
عبد القادر بن يعقوب ، 20.652.	عريف سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.556	36 ٪	فاتح أبريل 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3151 المؤرخة في 21 مارس 1973
خروفي ادريس ، 56/3.552.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.570	36 ٪	فاتح نونبر 1971	كذلك
اليوسفي عبد العالي ، 56/22.463.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.575	36 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
بلكان عبد الله ، 56/9.472.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.588	33 ٪	فاتح مارس 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3183 المؤرخة في 3 اكتوبر 1973.
بلحوس محمد ، 60/2.868.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.591	48 ٪	فاتح يناير 1969	كذلك
حداني محمادي مداني ، 56/13.810.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.597	43 ٪	14 يوليوز 1966	كذلك
الحمامي محمد ، 56/25.811.	رقيب سابقا ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200.	151.635	33 ٪	فاتح غشت 1971	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم رقم 2.74.606 المؤرخ في 28 شتنبر سنة 1974.
مفيرو محمد ، 56/15.740.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.641	35 ٪	فاتح يناير 1970	كذلك
الحميدي محمد ، 60/2.683.	عريف سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.650	35 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
الغزال الشيخ ، 60/3.751.	رقيب سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 140.	151.666	36 ٪ 44 ٪	فاتح يناير 1967 فاتح يناير 1972	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3315 المؤرخة في 12 مايو 1976.
الصوابني محمد ، 56/6.052.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.667	42 ٪	فاتح يناير 1971	كذلك
امربح علي ، 56/12.653.	عريف أول سابقا ، السلم 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210.	151.675	40 ٪	فاتح نونبر 1971	كذلك
بويزمران مرزوق ، 56/5.372.	عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120.	151.676	33 ٪	فاتح دجنبر 1965	كذلك
الشاوي فاطنة ، أرملة المرحوم بنطولي الهواري ، 56/22.893.	ملازم سابقا ، السلم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 360.	151.679	32/2 ٪	فاتح أبريل 1969	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم رقم 27 المؤرخة في 6 دجنبر 1976.
يتيمان تحت كفالة السيدة رقية بنت محمد ، يرثان عن أبيهما بنجلولي الهواري ، 56/22.893.	ملازم سابقا ، السلم ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 360.	151.679	32/2 ٪	كذلك	كذلك
ازركي محمد ، 60/1.000.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190.	151.691	33 ٪ 41 ٪	فاتح يناير 1971 فاتح يوليوز 1972	كذلك كذلك
عينوس عبد السلام ، 56/24.909.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.309	33 ٪	فاتح دجنبر 1965	معاش تمت تصفيته وأدرج بالمرسوم المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2897 المؤرخة في 8 أبريل 1968.
عقار محمد ، 56/21.087.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.311	39 ٪	فاتح يناير 1966	كذلك
عمرو بن بوشتى ، 56/24.918.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.312	56 ٪	فاتح يوليوز 1966	كذلك
بنمعنان ميمون ، 56/1.736.	جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	151.320	38 ٪	فاتح يوليوز 1965	كذلك
بوحيات حسن ، 56/26.746.	جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130.	150.322	56 ٪	فاتح دجنبر 1965	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 41 صادر في 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983) يقضي بمنح معاش منطقة الشمال سابقا ومراجعتها

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
السيدة كنزة العمري ، أرملة المرحوم الحاج عبد السلام بوصبون.	الداخلية ، الامين للسوق سابقا.	2.063	25 ٪	6 غشت 1980	
السيدة خدوج بنت محمد اللبوع ، أرملة المرحوم طيطا عبد السلام محمد.	الامن الوطني ، الحارس للامن سابقا.	2.064	25 ٪	13 نونبر 1980	
السيدة خدوجة العربي راغون ، أرملة المرحوم الخطيب محمد العربي.	التربية الوطنية ، المدرس سابقا.	2.065	25 ٪	فاتح أكتوبر 1980	
السيدة الهركاشي نونوت ، أرملة المرحوم عبد الله ادسولي.	الامن الوطني ، النائب المقدم سابقا.	2.066	25 ٪	7 غشت 1980	
السيدة خيلال الزهراء ، أرملة المرحوم الفاوية محمد بن ادريس.	المالية ، المامور سابقا.	2.067	25 ٪	فاتح مايو 1982	
السيدة عالية المعلم ، أرملة المرحوم اصريح شعيب بن محمد الورياغلي	البريد ، موزع البريد سابقا.	2.068	25 ٪	23 شتنبر 1982	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

الزهرة بنت العربي الجنوط ، أرملة المرحوم الطيب الحبابي.	المالية ، المستكتب سابقا.	2.058	25 ٪	11 يوليوز 1977	معاش منطقة الشمال المخول بمقتضى القرار رقم 38 المؤرخ في 23 مارس 1978.
خدوجة بنت محمد التناوي ، أرملة المرحوم محمد بن محمد المرير.	العدل ، القاضي سابقا.	2.059	25 ٪	27 دجنبر 1977	معاش منطقة الشمال المخول بمقتضى القرار رقم 39 المؤرخ في 23 مارس 1978.
يامنة بنت عبد الله محمد ، أرملة المرحوم محمد بن محمد محمد عبد الواحد.	المالية ، المامور سابقا.	2.060	25 ٪	17 دجنبر 1975	معاش منطقة الشمال المخول بمقتضى القرار رقم 40 المؤرخ في 31 مايو 1980.
المرابط خدوج ، أرملة المرحوم سلك عبد السلام محمد.	الامن الوطني ، الحارس للامن سابقا.	2.061	25 ٪	17 شتنبر 1978	معاش منطقة الشمال المخول بمقتضى القرار رقم 40 المؤرخ في 31 مايو 1980.
شرقي فاطمة ، أرملة المرحوم شرقي احمد بن محمد.	المالية ، المامور سابقا.	2.062	25 ٪	20 غشت 1977	معاش منطقة الشمال المخول بمقتضى القرار رقم 40 المؤرخ في 31 مايو 1980.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.